بحث محكم

أحكام القسامة

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

إعـداد

د. فهد بن نافل الصغير

وكيل المعهد العالي للقضاء لشؤون الدورات والتدريب - الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

ملخص البحث:

للدماء خطورةً بالغةً، وحرمةً ظاهرة، جعل الله تبارك وتعالى حرمتها أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، وشرع لها من الأحكام ما يصونها من الهدر، ويحفظها من الضياع، وبالغ فيها واحتاط لها أشدَّ الحِيطة والحذر، فشرع القسامة وجعل لها أصلاً مستقلاً قائماً بذاته، جاء على خلاف الأصول والقواعد المقررة في غيرها من فروع الشريعة، وهذا مما يدلُّ على عظم هذه الشريعة في حفظها للحقوق وتحقيقها للمقاصد ورعايتها للمصالح حتى تسلم الأرواح، وتطمئنُّ القلوب، وتهدأ النفوس، ويستتب الأمن، وتستقر الحياة، ويعبد الله ـ تبارك وتعالى ـ على بصيرة.

ونظراً لتعدد مسائل القسامة، مع أهميتها البالغة، وبما أنَّ المملكة العربية السعودية -وفَّقها الله- تقوم على أساس تطبق الشريعة الإسلامية في مجال القضاء وسائر المجالات -ولله الحمد والمنة- فقد أردت أن تكون هذه الدراسة نظريَّةً وتطبيقية، فكانت بعنوان: «أحكام القسامة - دراسة تأصيلية تطبيقية».

وختمت البحث بأهم النتائج ومنها:

-أن القسامة شُرعت على خلاف الأصل من قواعد الشريعة وأصولها المقررة، وفي بحث مسائلها استشعارٌ لمبالغة الشريعة في حفظ الأنفس وعصمة الدماء.

-القسامة مشروعةٌ بالكتاب والسنة، وتعتبر طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل، إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله ولم تقم بينة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

-أن القسامة جاءت مخالفةً لأصول الشرع في جملة من الأحكام، ومن ذلك: أن الأصل في الشرع أن الإنسان لا يحلف إلا على ما علمه قطعاً، أو شاهده حساً، والقسامة بخلاف ذلك، فإن أولياء الدم يحلفون دون علم قاطع أو مشاهدةٍ، وقد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر، وكذلك فإن الأيمانَ ليس لها تأثيرٌ في إهدار الدماء وإباحتها، وهذا يدلُّ على أن القسامة أصل قائم مستقل بذاته شرع لها الإسلام من الأحكام ما يخصها دون غيرها، فلا تقاسُ على غيرها، ولا يقاس عليها غيرها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، الصادق الأمين، إمام المتقين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن للدماء خطورةً بالغةً، وحرمةً ظاهرة، جعل الله تبارك وتعالى حرمتها أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، وشرع لها من الأحكام ما يصونها من الهدر، ويحفظها من الضياع، وبالغ فيها واحتاط لها أشدَّ الحِيطة والحذر، فشرع القسامة وجعل لها أصلاً مستقلاً قائماً بذاته، جاء على خلاف الأصول والقواعد المقررة في غيرها من فروع الشريعة، وهذا مما يدلُّ على عظم هذه الشريعة في حفظها للحقوق وتحقيقها للمقاصد ورعايتها للمصالح حتى تسلم الأرواح، وتطمئنُّ القلوب، وتهدأ النفوس، ويستتب الأمن، وتستقر الحياة، ويعبد الله ـ تبارك وتعالى ـ على بصيرة.

ونظراً لتعدد مسائل القسامة، مع أهميتها البالغة، وبما أنَّ المملكة العربية السعودية -وفَّقها الله- تقوم على أساس تطبق الشريعة الإسلامية في مجال القضاء وسائر المجالات -ولله الحمد والمنة- فقد أردت أن تكون هذه الدراسة نظريَّةً وتطبيقية، فكانت بعنوان: «أحكام القسامة - دراسة تأصيلية تطبيقية».

وإنّي لأسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ التوفيق والإعانة، والتوجيهَ للصواب والإبانة، وأحمده ـ جل وعلا ـ على ما كان من صوابٍ، وأستغفره ـ عز وجلَّ ـ على ما كان من خطأ وتقصير، وعزائي أني بشرٌ، ولا معصوم من البشر، فكلهم خطَّاءٌ، وخير الخطائين التوَّابون، والله المستعان، وعليه التُّكلان، وبه التوفيق، وله الحمد والثناء أولاً وآخرا .

أهمية الموضوع:

١- بيان خطورة الدماء، وحرمتُها في الشريعة الإسلامية، وصيانتها من الهدر والضياع، فلا دم يضيع في الإسلام، ولا قاتل يَفلت من العقاب.

٢- أن القسامةَ شُرعت ـ على خلاف الأصل من قواعد الشريعة وأصولها المقررة ـ وفي بحث مسائلها استشعارٌ لمبالغة الشريعة في حفظ الأنفس وعصمة الدماء.

٣- اختلاف أهل العلم حول مسائل القسامة، مما يستدعي مزيداً من البحث والدراسة.

٤- انتشار القتل ـ خصوصاً في هذا الزمن ـ مع قلةِ الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتربَّص بالمقتول مواضع الخلوات، فشرعت القسامةُ سَداً لهذا الباب، وحفظاً لدم المسلم من الهدر والضياع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، كما سبق بيانه.

٢- خدمة المكتبة الفقهية، وطلاب العلم - خصوصاً من تولى القضاء منهم - بهذا الجهد اليسير.

٣- وجود بعض المفاهيم الخاطئة لدى بعض الناس حول مسائل القسامة؛ لأنها جاءت على خلاف الأصل، فناسبَ أن تُفرد ببحثٍ مُستقل، يلم شمل مسائلها.

٤- أنه من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتم بها جهاتٌ عديدة في المجتمع، من أفراد، وسلطاتٍ أمنيةٍ، وقضائية، واجتماعية.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: أصوِّرُ المسألة المرادَ بحثها تصويراً دقيقاً ـ قبل بيان حكمها ـ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألةُ من مواضع الاتفاق، فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محلِّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- ذكر المذاهب الفقهية المعتبرة ـ مع العناية بذكر أقوال الصحابة ومن تبعهم ـ وإن لم أقف في المسألة على مذهب ما، فأسلك مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ، وما يجاب به عنها.

٦- الترجيح مع بيان سببه.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير، والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً: بيان الأقوال الشاذة عند ذكرها.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: ترجمة الأعلام غير النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم-؛ لشهرتهم.

الخامس عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمنه مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القسامة.

المطلب الثاني: نشأة القسامة.

المبحث الأول: مشروعية القسامة.

المبحث الثاني: شروط القسامة.

المبحث الثالث: من يحلف أولاً في القسامة.

المبحث الرابع: موجب القسامة.

المبحث الخامس: تطبيقات قضائية على مسائل القسامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

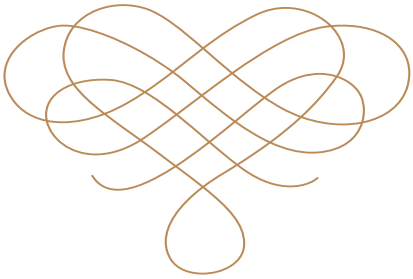

التمهيـد

المطلب الأول: تعريف القسامة

أولاً: القسامة في اللغة:

تُطلق القسامة في اللغة على المعاني التالية:

الأول: اليمين قال: أقسم يُقسم أي: حلف، وقد تطلق على نفس الجماعة الذين يحلفون الأيمان[١] قال ابن منظور: [٢] ـ نقلاً عن ابن سِيدَهْ ـ [٣] «والقسامةُ: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون ويمين القسامة منسوبة إليهم»[٤].

الثاني: الحسن والجمال[٥].

الثالث: الهدنة تكون بين العدو والمسلمين[٦].

وبالتأمل في هذه المعاني الثلاثة يظهر أن الأول هو الذي يعنينا هنا، أما الثاني فهو بعيد الدلالة عن المراد ولا علاقة له به لا من وجهٍ شرعي ولا لغوي، وأما الثالث فليس ماسّاً للمراد لكنه ذو صلةٍ به من جهة أن القتل الذي تترتب عليه أيمان القسامة قد يكون

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٨٦/٥، مادة: قسم ؛ لسان العرب: ٣٨١/٨، مادة: قسم .

(٢) هو أبو الفضل، محمد بن مكرَّم بن علي ابن منظور، اللغوي الحجة، ولد سنة: (٦٣٠هـ)، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعَمِي في آخر عمره، قال ابن حجر:«كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة»، من أشهر كتبه:«لسان العرب»، و«مختار الأغاني» و«مختصر مفردات ابن البيطار»، توفي في مصر سنة: (٧١١هـ).انظر: الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٧)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٢٢/١)، العبر في خبر من غبر: (٤٣٥/١).

(٣) هو أبو الحسين، علي بن إسماعيل الأندلسي، المرسي. المعروف بابن سِيده. ولد سنة: (٣٩٨هـ)، كان عالماً بالنحو، واللغة، والأشعار، وكان ضريراً، أخذ اللغة عن أبيه الذي كان أعمى أيضاً، من تصانيفه: «المحكم والمحيط الاعظم»، شرح الحماسة لأبي تمام وسماه «الأنيق في شرح الحماسة في عشرة أسفار»، و «الوافي في علم القوافي»، توفي سنة: (٤٥٨هـ).انظر: وفيات الأعيان: (٣٣٠/٣)، سير أعلام النبلاء: (١٤٦/١٨)، لسان الميزان: (٥٠٠/٥).

(٤) انظر: لسان العرب: (٣٨١/٨).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨٦/٥)، مادة: قسم، لسان العرب: (٣٨١/٨)، مادة: قسم.

(٦) انظر: تهذيب اللغة:(٤٢٣/٨)، مادة: قسم.

في حال الهدنة بين العدوِّ وأهل دار الإسلام.

ثانياً: القسامة في الاصطلاح:

تعددت عباراتُ الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في ضابط القسامة بالمعنى الشرعي على أقوال:

فعرَّفها الحنفية بأنها: اليمين بالله ـ تبارك وتعالى ـ بسببٍ مخصوص، وعددٍ مخصوص على شخص مخصوصٍ على وجه مخصوص[٧].

وعرَّفها المالكية بأنها: حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم[٨].

وعرَّفها الشافعية بأنها: اسمٌ للأيمان التي تقسم على أولياء الدم[٩].

وعرفها الحنابلة بأنها: أيْمانٌ مكرَّرة في دعوى قتلِ معصوم[١٠].

وهذه التعاريفُ متقاربةٌ في الجملة، وتعني الأيمان التي يكلَّف بها أولياء الدم إذا عجزوا عن الإثبات بالبينة الشرعية التي يثبت بها القتل على القاتل، أو يكلف بها المدعى عليهم؛ لكي تنتفي عنهم تهمة القتل، وجاء الاختلاف فيها بناءً على اختلافهم فيمن يبدأ بالأيمان.

المطلب الثاني: نشأة القسامة

القسامة هي أحد أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، عند فقدِ وسائل الإثبات الأخرى، وأصل هذا الدليل في الجاهلية، فقد كان عرفاً سائداً عندهم؛ حفظاً للدماء

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٨٦/٧).
(٨) انظر: شرح حدود ابن عرفة: (٦٢٦).
(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١٠٩/٤).
(١٠) انظر: الفروع: (٤٩/٦)، كشاف القناع: (٦٧/٦).

وصوناً لها عن الهدر والضياع .

فقد عُرِفت القسامةُ في بني هاشم، وأصل ذلك من فعل أبي طالب[١١] كما أخرجه البخاري[١٢] في قصة الأجير الذي قُتل من قريش في صحيحه، وهي أولى قسامةٍ كانت في الجاهلية، وفيه قول الرجل لأبي طالب: أمرني فلان أن أبلغك رسالةً أنَّ فلاناً قتله في عِقَالٍ، فأتاه أبو طالب، فقال له: اختر من إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدِّي مائةً من الإبل ـ فإنك قتلت صاحبنا ـ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به.... إلى آخر الحديث[١٣].

وذُكِرَ أن أوَّل من قضى بالقسامة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة[١٤] [١٥].

---

(١١) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم عمّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلّم-، اشتهر بكنيته، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة، كفل النبي -صلى الله عليه وسلم- وربَّاه بعد وفاة عبدالمطلب، وسافر به معه إلى الشام وهو شابّ، ولما بعث نصره وذبّ عنه، توفي في السنة العاشرة من البعثة، وكان له يومَ مات بضعٌ وثمانون سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٧/ ١٩٦)، أسد الغابة: (٤/ ٨٨)، في ترجمة ابنه علي-رضي الله عنه-، الأعلام: (٤/ ١٦٦).

(١٢) هو أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام، حافظ، فقيه، ولد سنة: (١٩٤هـ)، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو(٦٠٠) ألف حديث، واختار منها جملة ذات شروط معينة فيكتابه: «الجامع الصحيح»، والذي هو أوثق كتب الحديث، من تصانيفه: «التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد»، وغيرها، توفي سنة: (٢٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/٢٩٢)، طبقات الشافعية: (١/٨٣)، تهذيب التهذيب: (٩/٤٦).

(١٣) أخرجه البخاري: كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، (٦٤٤-٦٤٥)ح: (٣٨٤٥).

(١٤) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يكنى أبا عبد شمس، لم يزل على دين قومه وخرج معهم إلى بدر، فأسر يومئذ، وفداه أخواه خالد وهشام بأربعة آلاف، ويقال له العدل؛لأنه كان عدل قريش كلها؛ لأن قريشا كانت تكسو البيت جميعها وكان الوليد يكسوها وحده،وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون. انظر: الطبقات الكبرى: (٤/ ٩٨)، الكامل في التاريخ: (١/ ٥٩٢)، الأعلام: (٨/ ١٢٢).

(١٥) انظر: المعارف: (٥٥١)، المحاسن والمساوئ: (١/٢٧٠)، وهذا متعارض مع ما يفيده الحديث السابق بأن أوَّل من حكم بها أبو طالب، قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري: (٧/١٥٧ـ ١٥٨)، «قوله: اختر منا إحدى ثلاث، يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم، ويحتمل أن يكون شيء اخترعه أبو طالب، وقال ابن التين: لم ينقل أنهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا، فدَلَّ أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك، كذا قال، وفيه نظر؛ لقول ابن عباس ـ راوي الحديث ـ ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك، وحكى الزبير بن بكّار أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة، فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش، وهذا يشعر بالأوَّلية مطلقاً».

وباستقراء الأحكام نجد أنّ الشارع الحكيم قد اعتبر العُرف الذي لا يخالف أصوله ومبادئه المقرَّرة، وشروطه المعتبرة، وألغى ما يخالفها[١٦].

فمما أقره الشارع مما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام ـ القسامةُ على اختلافٍ بين العلماء في جملةٍ من مسائلها،-كما سنورده بإذن الله في محله في البحث- فاعتبرها وسيلةً من وسائل الإثبات حفظاً للدماء من الهدر والضياع، وصيانةً للأنفس المعصومة من الاستباحة والعبثِ، فإن من ضروريات الشريعة الإسلامية ومقاصدها حفظَ النفس، ومن الأعراف المخالفة التي لم يقرَّها الشارع: بيع المنابذة[١٧]، والملامسة[١٨]، فقد كانت من الأعراف السائدة في الجاهلية، ولم يعتدّ الشرع بالعرف فيها؛ لمخالفتها لأصوله وقواعده المقررة، وشروطه المعتبرة؛ لما فيها من الغرر والجهالة، وهي تناقضُ أحد شروط البيع المعتبرة، وهو العلم بالمبيع[١٩].

(١٦) انظر: الأشباه والنظائر: (٩٣)، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف: (٨٩).

(١٧) بيع المنابذة: أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، على جعل النبذ بيعًا من غير صفة، ولا رؤية.
انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٤٢٣)، التفريع في فقه الإمام مالك: (٢/ ١٠٦)، الحاوي الكبير: (٥/ ٣٣٧)، المغني: (٤/ ١٥٦).

(١٨) بيع الملامسة: أن يتساوما سلعة ويتفقان على أنه إذا لمسها المشتري فقد باعها منه، كلمس الثوب لا ينظر إليه.
انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٤٢٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (٢/ ٦٧١)، اللباب في الفقه الشافعي: (٢٢٥)، المغني: (٤/ ١٥٦).

(١٩) انظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٥٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ١٠٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٤/ ٤١٣)، الشرح الكبير: (٥/ ٢٣).

المبحث الأول
مشروعية القسامة

اختلف أهل العلم في مشروعية القسامة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحنفية[٢٠]، والمالكية[٢١]، والشافعية[٢٢]، والحنابلة[٢٣] إلى أن القسامة مشروعةٌ، وطريق من طرق الإثبات في دعوى القتل، إذا وُجد القتيل ولم يُعلم قاتله، ولم تقم بينة.

واستدلوا لذلك بعدَّة أدلةٍ:

الدليل الأول / قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٢٤].

الدليل الثاني / قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٢٥].

الدليل الثالث / قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٢٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات: دلت هذه الآيات الكريمات على مشروعية قتل النفس

---

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧)، البحر الرائق: (٤٤٦/٨).
(٢١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٢٠/٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤).
(٢٢) انظر: الأم:(٩٠/٦)، الحاوي الكبير: (٤/١٣).
(٢٣) انظر: الإقناع في فقه أحمد بن حنبل:(٢٣٨/٤)، كشاف القناع:(٦٧/٦).
(٢٤) سورة البقرة: (١٧٩).
(٢٥) سورة المائدة: (٤٥).
(٢٦) سورة الإسراء: (٣٣).

بالنفس، والقسامة هي قتل نفس بنفسٍ، فتدخل في عموم هذه الآيات الكريمة[٢٧].

الدليل الرابع / حديث سهل بن أبي حثمة[٢٨]-رضي الله تعالى عنه- قال:» انطلق عبدالله بن سهل[٢٩] ومحيِّصة ابن مسعود[٣٠] إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلحٌ، فافترقا، فأتى محيِّصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحَّط[٣١] في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل[٣٢] وحويصة[٣٣] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب عبدالرحمن يتكلَّم فقال: كبِّرْ كبِّر وهو أحدث القوم، فسكت،

---

(٢٧) انظر: زاد المسير في علم التفسير: (١/ ١٣٨)، لباب التأويل في معاني التنزيل: (٢/ ٤٩)، تفسير ابن كثير: (١/ ٣٦٠)، تفسير الجلالين: (٣٦٩)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: (٥/ ١٧٠).

(٢٨) هو سهل بن أبي حثمة عبد الله بن ساعدة الأنصاري الخزرجي، حفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، وكان دليله ليلة أحد، شهد المشاهد سوى بدر، قال الذهبي: أظنه توفي في خلافة معاوية.
انظر: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة: (١/ ١٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٤)، الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤٦).

(٢٩) هو أبو ليلى، عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي، أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي حويصة ومحيصة، وهو المقتول بخيبر الذي وردت بشأنه قصة القسامة، وكان قد خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها فدفنوه، ثم قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له شأنه.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري:(٥/ ٩٨)، رجال صحيح البخاري:(١/ ٤٠٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب:(٣/ ٩٢٤).

(٣٠) هو محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي الأنصاري، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل فَدَك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أُحُداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد، وهو أخو حويصة ابن مسعود، وعلى يده أسلم أخوه حويصة بن مسعود.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:(٤/ ١٤٦٣)، أسد الغابة (٥/ ١١٤)، تاريخ الإسلام:(٢/ ٥٣٧).

(٣١) أي: يتخبط فيه، ويضطرب ويتمرغ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٤٤٩).

(٣٢) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، شهد أُحُداً والخندق، وحدث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بحديث، استعمله عمر على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان، وقدم الشَّام غازياً في خلافة عثمان، وهو القائل لأبي بكر - وقد جاءته جدتان فأعطى السدس أم الأم وترك الأخرى وهي أم الأب - فقال له: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، وتركت التي لو ماتت لورثها، فشرّك بينهما.
انظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٣٤٤)، تاريخ مدينة دمشق:(٣٤/ ٤١٩)، البداية والنهاية:(٧/ ٢٤٧).

(٣٣) هو أبو سعد، حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو محيِّصة لأبيه وأمه، وكان أسنّ منه، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١/ ٤٠٩)،أسد الغابة: (٢/ ٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/ ١٢٤).

فتكلَّما قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده»[٣٤].

وجه الدلالة: أن الحديث صريحٌ في مشروعيَّة القسامة، حيث قضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣٥].

الدليل الخامس/ حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن[٣٦]، وسليمان بن يسار[٣٧]، عن رجل من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- من الأنصار أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادعوه على يهود خيبر»[٣٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث صراحةً على مشروعية القسامة، حيث أقرَّ بها النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- وقضى بها بين الأنصار ويهود خيبر.

الدليل السادس/ حديث أبي سعيد الخدري[٣٩]-رضي الله تعالى عنه-، قال:

---

(٣٤) أخرجه البخاري: (١٠١/٤)، كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، ح: (٣١٧٣) مسلم: (١٢٩٤/٣)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة،ح: (١٦٦٩).

(٣٥) انظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٥٩/٢٤).

(٣٦) هو أبو سلمة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، كان من أفاضل قريش وعبادهم ، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم، قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله،مات سنة:(٩٤)هـ. انظر: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة:(٣/ ١٣٦)،العبر في خبر من غبر:(١/ ٨٤)،مشاهير علماء الأمصار:(١٠٦).

(٣٧) هو سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ولد سنة: (٣٤)، الإمام الفقيه،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً، ثقة، عابداً، ورعاً، حجة، مات سنة:(١٠٩).
انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٤١)،مشاهير علماء الأمصار (١٠٦)،تاريخ دمشق (٧٢/ ٢٢٣).

(٣٨) أخرجه مسلم: (١٢٩٥/٣)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة ح: (١٦٧٠).

(٣٩) هو سعد بن مالك بن سنان الحارثي الخزرجي، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، كان من المكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، قال الذهبي: «مسند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثاً»، مات سنة: (٧٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، تاريخ بغداد (١٨٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٣).

«وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فذُرع بينهما، فوجد إلى أحدهما أقربَ، فألقاه إلى أقربهما،أي: حمَّلهم ديتَه»[٤٠].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية القسامة حيث قضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الدليل السابع / ما رُوي عن الشعبي[٤١] أن قتيلاً وُجد بين وادعة[٤٢] وشاكر[٤٣]،

---

(٤٠) أخرجه أحمد في مسنده: في مسند أبي سعيد الخدري(٣٥٨/١٨)، ح: (١١٨٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٦/ ٢٩٠): وفيه عطية العوفي، وهو ضعيفٌ، ومن طريقه أيضاً عن أبي سعيد خرَّجه ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٠٦)، وقد ضعفه ابن عديٍّ والعقيليُّ والبيهقي، كما ضعِّف عطية بن سعيد العوفي سفيان الثوري ويحي بن معين، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم، قال عنه ابن حزم: «هذا ضعيفٌ جداً»، ، وقال أيضاً بعد إشارته إلى ضعف عطية بن سعد : «ثم هو أيضاً من رواية أبي إسرائيل الملائي فهو بلية عن بلية، والملائي هذا ضعيف جداً، وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا لا مسنداً ولا مرسلاً»، والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي إسرائيل الملائي، وعطية العوفي.
انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (١٠٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٥/٥)، المحلى: (٨٦/١١)، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣٩٦/٤).

(٤١) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبيُّ، الحميري، الكوفيُّ،من شعب همدان، ثقةٌ، شديد الحفظ، فقيه، فاضل، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٤٥٠/٦)، الثقات للعجلي (١٢/٢)، الجرح والتعديل (٩٢٢/٣).

(٤٢) وداعة: مخلاف باليمن، وأبو قبيلة من قبائلها، أو وادعة بتقديم الألفكما في جمهرة النسب عند أهل النسب، والمعروف: «وادعة»: حي من اليمن، ويلقبون بعُصارة المسك، اختلف النساب في نسبهم إلى اليمن، فقال هشام بن الكلبي، وغيره: هم من الأزد، من ولد وادعة بن عمرو الملطوم بن عامر ماء السماء الأزدي، وقال نساب همدان: هم من همدان من ولد وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشج بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد، وقال نساب حمير: هم من حمير من ولد وادعة بن عمرو بن الققاعة.
انظر: القاموس المحيط (٧٦٩)، وتاج العروس (٢٢/ ٣٠٢)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(١١/ ٧١٠٨)، معجم البلدان، (٥/ ٧٠)، المسالك والممالك: (١٣٧).

(٤٣) شاكر: مخلاف من مخاليف اليمن لهمدان،عن يمين صنعاء، وشاكر قبيلة من اليمن من همدان، وهم ولد شاكر بن ربيعة بن مالك بن معاوية.
انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٣/ ٧٧٦)، معجم البلدان: (٣/ ٣١٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٦/ ٣٥١٩).

فأمرهم عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أن يقسموا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقربُ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ثم أغرمهم الديةَ فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال: كذلك الحق[٤٤]، وفي روايةٍ أن عمر-رضي الله تعالى عنه- قال: «إنما قضيتُ عليكم بقضاء نبيِّكم»[٤٥].

(٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/ ٢١٦)، ح: (١٦٤٥٠)، بلفظ: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين ....»، ثم قال بعد إيراده: «ومجالد غير محتج به، وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزمع، قال علي بن المديني: عن أبي زيد، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع، أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق، من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به». وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني: (٣٥/١٠)، كتاب: العقول، باب: القسامة، ح: (١٨٢٦٦)، من طريق الشعبي، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ٤٤٢)،كتاب: الديات، ما جاء في القسامة، من طريق الحارث بن الأزمع، بلفظ بين وادعة وأرحب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (١١/ ٥٠٩) باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما اختلف أهل العلم فيه في القتيل يوجد بين ظهراني قوم، ولا يعلم من قتله، هل تجب بذلك ديته عليهم أم لا؟ ح: (٤٥٨٢)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة، (١٢/ ١٢٨): موقوف، وهذا الحديث في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وقد تقدم كلام البيهقي فيه. وقال البخاري في التاريخ الكبير ،(٨/ ٩): كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، عن الشعبي وقيس بن أبي حازم، وقال الدار قطني في الضعفاء والمتروكون، (٣/ ١٣٤): «كوفي ليس بقوي»، وقال النسائي في: الضعفاء والمتروكون، (٩٥): «كوفي ضعيف»، قال الذهبيُّ عنه: «في حديثه لين» وقال أيضاً «مشهور صاحب حديث على لين فيه»، انظر ميزان الاعتدال، (٣/ ٤٣٨).

(٤٥) أخرجه الدار قطني: (٤/ ٢١٩)، كتاب: الحدود والديات، وغيره، ح: (٣٣٥٤)، وقال: عمر بن صبيح متروك الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢١٦)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، ح: (١٦٤٥١)، وقال بعد أن ساق كلام الدار قطني المتقدم، قال الشيخ رحمه الله: (يعني البيهقي نفسه) رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- منكر، وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه، قال الشافعي: «والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع»، وقد ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني: (٢٨١)،ح: (٦٨٤)، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، (٢/ ٣٠٣):»وأما حديث عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر في قضائه بذلك» وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم»، فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ٢٨٦): وفيه عمرو بن صبيح، وهو متروك.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على مشروعية القسامةِ حيث قضى بها عمر -رضي الله تعالى عنه-، وأخبر أن قضاءه هذا يوافق قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم من التابعين ـ ومن بعدهم ـ إلى عدم مشروعية القسامة، ومنهم: سالم بن عبدالله[٤٦]، وابن عُليَّة[٤٧]، وعمر بن عبدالعزيز[٤٨] ـ في روايةٍ عنه ـ، وأبو قلابة[٤٩]، وقتادة[٥٠]، ومسلم بن خالد[٥١]، والحكم بن عتيبة[٥٢]، وسليمان بن يسار، وبعض أهل الظاهر، ومال إليه البخاريُّ[٥٣].

---

(٤٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الله العدوي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً،مات سنة: (١٠٦) هـ.
انظر: التاريخ الكبير:(٤/ ١١٥)، الطبقات الكبرى:(٥/ ١٤٩)، تاريخ ابن أبي خيثمة:(٢/ ١٥٧).

(٤٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية، نسبة إلى أمه، ولد سنة: (١١٠هـ)، كوفي الأصل،حافظ، فقيه، ثقة، ثبت، ولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، له مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، توفي سنة: (١٩٣هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (٦/ ٢٠)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٠٧)، طبقات الحنابلة: (١/ ٩٩).

(٤٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ولد بالمدينة سنة: (٦٠هـ)، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطَّاب، كان إماماً، عالماً، عابداً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، توفي سنة: (١٠١هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ١٢٨)، العبر في خبر من غبر: (١/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب: (٧/ ٤٧٥).

(٤٩) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، العالم، المحدث، العابد، الثقة، أرادوه على القضاء فامتنع، مات سنة: (١٠٤).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٦٨)، شذرات الذهب: (١/ ١٢٦)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٤).

(٥٠) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسيُّ، تابعي، بصري، ولد أعمى، قال النووي:«أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»مات سنة: (١١٧هـ).
انظر:سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٩٦)، التاريخ الكبير: (٧/ ١٨٥)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (٢٥٥).

(٥١) هو أبو خالد، مسلم بن خالد المخزومي، الزنجي، المكي، مولى بني مخزوم، الإمام، فقيه مكة، ولد سنة:(١٠٠) هـ قيل: لسويد بن سعيد:«لم سمى الزنجي به؟ قال: كان شديد السواد، أو قبلها بيسير»، مات سنة: (١٨٠)هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء:(٧/ ٢٢٨)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار:(٣/ ٣٥).

(٥٢) هو أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي، ولد سنة: (٥٠هـ)، من صغار التابعين، ثقة ثبت، فقيه، ربما دلَّس في الحديث، روى عن بعض الصحابة،كان ذا علم وفضل وعبادة، توفي سنة: (١١٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب: (٢/ ٣٧٢)، طبقات الحفاظ: (٥١).

(٥٣) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٢٣٥)،المحلى:(١١/ ٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/ ٣٢٠).

واستدلوا لذلك بعدّةِ أدلةٍ:

الدليل الأول / حديث عبدالله بن عباسٍ[٥٤]-رضي الله تعالى عنهما- أن النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»[٥٥]

وفي روايةٍ: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٥٦].

الدليل الثاني / حديث وائل بن حجر[٥٧]-رضي الله تعالى عنه- في قصة اختصام

---

(٥٤) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، الحبر البحر، ابن عم رسول الله صلى الله عله وسلم، ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له بالحكمة، والفقه في الدين، وعلم التأويل، قال ابن مسعود: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» وقال مجاهد: «ما رأيت أحداً قط مثلَ ابن عباس، لقد مات يوم مات، وإنه لحبر هذه الأمة»، كف بصره في آخر عمره، توفي في الطائف سنة: (٦٨هـ).
انظر: الإصابة: (٣/ ٣٣٠)، تهذيب الكمال: (١٠/ ٢٥٠)، نسب قريش: (٢٦).

(٥٥) أخرجه البخاري: (٦/ ٣٥)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تبارك وتعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاقلهم»، ح: (٤٥٥٢)، مسلم: (٣/ ١٣٣٦)، كتاب: الأقضية،باب: اليمين على المدعى عليه،ح: (١٧١١).

(٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (٤٢٧)ح:(٢١٢٠٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٥/ ٢٨٣): «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين»، قال العجلوني: «وزعم الأصيل - كما ذكره عياض - أن قوله: ولكن إلى آخره مدرج من كلام ابن عباس»،(٢/ ٢٠٥)، قال الألباني في الإرواء: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير الحسن ب نسهل، وهو ثقة، فقد أورده ابن أبى حاتم: (١٧/٢/١)، وقال: «روى عنه أبو زرعة «، ولم يذكر في هجر حاولات عديلا، لكن رواية أبى زرعة عنه توثيق له، فقد رد الحافظ ابن حجر فى «اللسان» على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي: «حاله مجهول، بقوله» قلت: بل هو ثقة، فمن عادة أبى زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة»، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة»، أخرجه الدارقطني: (٥١٧)، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٨/ ٢٦٦)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على سنن أبي داود (٥/ ٤٦٩).

(٥٧) هو وائل بن حجر بن سعد الحضرمي الكندي، له صحبة، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح وجهه ودعا له ورفله على قومه، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من حضرموت، ومد بها صوته، راغبا في الإسلام، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان.
انظر: تاريخ بغداد:(٢٣/ ٧١٨)، الطبقات الكبرى:(١/ ٢٦٣)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال:(٣٠/ ٤٢٠). وقوله: «ورفلّه» أي إذا عظمه وسوده، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٥٨٤).

الحضرمي والكنديِّ، وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه، فقال: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورَّع من شيءٍ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «ليس لك منه إلا ذلك»[٥٨].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن عموم هذه الأدلة تدلُّ على أنَّ القضاءَ إنما يكون بالبينة من المدعي أو اليمين على المدعى عليه، وبناءً على ذلك، فلا تشرع القسامة؛ لمخالفتها لهذه الأدلة، فهي ليست بينة من المدعي، ولا يميناً من المدعى عليه[٥٩].

ونوقِشَ: بأن عموم هذه الأدلة مخصوصٌ بالأدلة الدالة على مشروعية القسامة، كما هي مخصوصة بالقضاء بالشاهد واليمين، وقد وردت أدلةٌ صحيحةٌ صريحة تدل على مشروعية القسامة، وأنها أصل قائم بذاته قضى به النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-[٦٠].

الدليل الثالث / أن القسامة مخالفةٌ لأصول الشرع المجمعِ على صحتها في جملة من الأحكام، وهي:

أولاً: أنَّ الأصل في الشرع أنَّ الإنسان لا يحلف إلا على ما علمه قطعاً أو شاهده حِساً، والقسامة بخلاف ذلك، فإن أولياء الدم يحلفون دون علمٍ قاطع، أو مشاهدةٍ محسوسة، وقد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

ثانياً: أن الأَيمانَ ليس لها تأثير في إهدار الدماء وإباحتها.

ثالثاً: أن الدماءَ حدودٌ ولا يمين في الحدود[٦١].

وأجيب عنه: بأن عموم هذه الأصول مخصوصٌ بأدلة مشروعية القسامة، وهي

(٥٨) أخرجه مسلم (١/١٢٣)، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٩).
(٥٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢/٣)، المحلى: (١١/٧٧).
(٦٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/٥٣٤-٥٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/٣١٢).
(٦١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/٣٢٠).

أصل قائم بذاته أقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقضى بها، وفيها حفظٌ للدماء، وصيانة لها عن الهدر والضياع [٦٢].

الترجيح:

الراجحُ -والله تبارك وتعالى أعلم- هو القول الأول القائل بمشروعية القسامة؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، ومناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن في القسامة حفظاً للأنفس المعصومة من الإزهاق، وصيانةً للدماء من الهدر والضياع، وهي من المقاصد الضروريةِ التي أكد عليها الشارع الحكيم، وسعى إلى تحقيقها بشتى الوسائل.

(٦٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني
شروط القسامة

باستقراء كلام الفقهاء في معرض كلامهم عن شروط القسامة، نجد أنهم اشترطوا لمشروعيتها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الجناية قتلاً ـ سواء كان المقتولُ رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً ـ فإن كانت الجناية على ما دون النفس فلا قسامةَ[٦٣] أما المالكية فيشترطون أن يكون مسلماً وحراً، فلا قسامة عندهم في قتل الذِّمي أو العبد[٦٤].

الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلَّفاً، فلا تصح الدعوى على صبيٍّ ولا مجنون[٦٥].

الشرط الثالث: وجود اللَّوْث[٦٦]، وهو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه[٦٧]، وقيل هو: القرينةُ التي تدل على صدق المدعي، وهذا الشرط عند جمهور أهل العلم[٦٨]، أما الحنفية فاشترطوا وجود القتيل في محلةٍ، وعليه أثر القتل، ولا يعلم قاتله[٦٩].

---

(٦٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٨/٧)، منح الجليل: (١٥٨/٩)، مغني المحتاج: (١١٧/٤)، كشاف القناع: (٦٧/٦).
(٦٤) انظر: منح الجليل: (١٥٨/٩).
(٦٥) انظر: روضة الطالبين:(٥/١٠)، كشاف القناع: (٦٧،٦٩/٦، ٧٢).
(٦٦) اللَّوْث: المطالبات بالأحقاد، انظر: لسان العرب، (٢/ ١٨٥)، قال ابن الأثير: اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أني موت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهد ان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ، يقال: لاثه في التراب ولوثه. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٢٧٥).
(٦٧) انظر: المغني: (٨/ ٤٩١).
(٦٨) انظر:القوانين الفقهية: (٢٢٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤)، الحاوي الكبير:(٢٩٩/١)، روضة الطالبين: (١٣/١٠)، المبدع شرح المقنع:(٣٨/٩)، الشرح الكبير: (٩/١٠).
(٦٩) انظر: المبسوط: السرخسي(١٠٨/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧).

الشرط الرابع: إمكان القتل من المدعى عليه، أما إذا استحال القتل منه كما لو أقام بينةً مقبولة تثبت بأنه كان في ساعة القتل في بلدٍ بعيد عن مكان الجريمة، ولا يمكنه الوصول منه إلى موضع الجريمة إلا بعد زمن طويل، فلا تصح الدعوى حينئذ(٧٠).

الشرط الخامس: طلب الورثة جميعِهم واتفاقُهم في الدعوى على القتل وعين القاتل؛ لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاقهم جميعاً كالقصاص، فإن كذَّب بعضهم بعضاً، كأن يقول بعضهم قتله فلان، ويقول البعض الآخر لم يقتله، فإنها لا تثبت القسامة حينئذ، وهذا عند جمهور أهل العلم(٧١)؛ لحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته»(٧٢) فنصَّ على الواحد، وخالف في ذلك الحنفيةُ، فاشترطوا أن يكون القاتل مجهولاً، فإن عُلِمَ فلا قسامة(٧٣).

الشرط السادس: أن يكون المدَّعُون في القسامة رجالاً مكلَّفين، فلا تصح من امرأةٍ أو صبيٍّ أو مجنون عند جمهور أهل العلم مطلقاً(٧٤)، وخالف في ذلك المالكيةُ، ففرقوا بين أنواع القتل: فإن كان عمداً فإنهم يوافقون الجمهور، فلا تصح من امرأةٍ، أما لو كان القتل خطأً، أو شبه عمد، فتصح(٧٥).

الشرط السابع: أن لا يثبت القتلُ بطريقٍ آخر؛ كالبينةِ، أو الإقرار، فإن كان فلا

---

(٧٠) انظر: روضة الطالبين: (١٣/١٠)، المغني: (٣٨٨/٨).
(٧١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠٠/٢٣)، الحاوي الكبير: (٤٣/١٣)، كشاف القناع: (٧١/٦).
(٧٢) أخرجه مسلم: كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (٧٣٦)ح: (٤٣٤٣).
(٧٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٨/٧).
(٧٤) انظر: المبسوط: (١٢٠/٢٦)، روضة الطالبين: (٥/١٠)، كشاف القناع: (٧٢/٦).
(٧٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: (٢/ ١٨٦)، القوانين الفقهية: (٢٢٩/١).

قسامة[٧٦]، ويشترط الحنفيةُ: إنكار المدعى عليه؛ لأن اليمين وظيفةُ المنكر، فإن أقرَّ واعترف فلا قسامة[٧٧].

الشرط الثامن: أن تكون الأيمانُ مكررةً؛ بأن يحلف من وجهت عليهم الأيمان خمسين يميناً[٧٨].

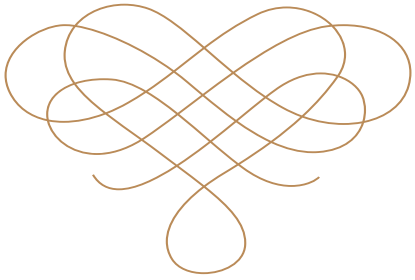

(٧٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار:(٥٨/٥)، التلقين:(٤٨٧/٢)، الحاوي الكبير: (٤٦/١٣)، مختصر الخرقي: (١٢٢/١).

(٧٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٨/ ٤٤٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (٦٢٦/٦).

(٧٨) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦٢٦/٦)، الموطأ: (٨٧٩/٢-٨٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١١٦/٤)، كشاف القناع: (٦٧/٦).

المبحث الثالث
من يحلف أولاً في القسامة

اختلف أهل العلم القائلين بمشروعية القسامة فيمن يُستحلفُ أولاً في أيمان القسامة، هل هم المدَّعون أو المدعى عليهم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٧٩] والشافعية[٨٠] والحنابلة[٨١] وابن حزم[٨٢] من الظاهرية[٨٣] إلى أن أيمان القسامة توجَّه ابتداءً إلى المدعين، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه.

واستدلوا لذلك بعدَّة أدلة:

الدليل الأول / حديث سهل بن أبي حثمةَ السابق، وفيه أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمدعين: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟! قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»[٨٤].

---

(٧٩) انظر: الذخيرة: (١٢/٣٠٦ ـ ٣٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٤/٢٦١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/٤٣٩).

(٨٠) انظر: الوسيط: (٦/٤٠١)، روضة الطالبين: (١٠/١٦-١٧).

(٨١) انظر: الشرح الكبير: (١٠/٣٠-٣١)، إعلام الموقعين: (١/١٠١).

(٨٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد سنة (٣٨٤) عالم الأندلس في عصره، الحافظ ،الإمام،كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه،زاهداً، متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة، أثنى عليه العلماء والأئمة، صنف كتاب المحلى، وطوق الحمامة، وغيرها من الكتب، توفي سنة (٤٥٦)هـ.
انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: (٣٠٨)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: (٤١٥)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥).

(٨٣) انظر: المحلى: (٨/ ٤٥٢).

(٨٤) سبق تخريجه ص: (١٥٧).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث صراحةً على أن أيمانَ القسامة تُعرض أولاً على المدَّعين، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم، فإن حلفوا برِئوا[٨٥].

الدليل الثاني / حديث عمرو بن شعيب[٨٦]، عن أبيه[٨٧]، عن جدِّه[٨٨]، -رضي الله تبارك وتعالى عنهم-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «البينة على من ادَّعى،

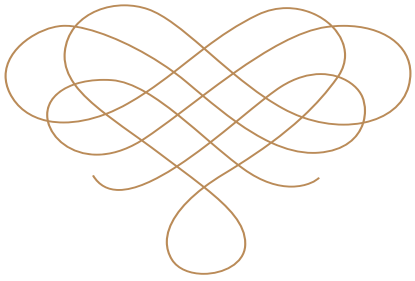

(٨٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٨/٥٣٣-٥٣٤).

(٨٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي، مختلف في توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قويٌّ، قال البخاري: «رأيت أحمدَ وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به»، مات سنة (١١٨هـ).
انظر: الثقات للعجلي: (٢/١٧٧)، الجرح والتعديل: (٦/٢٣٨)، سير أعلام النبلاء: (٥/١٦٥).

(٨٧) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن جملة من الصحابة؛ كجده عبد الله بن عمرو ابن العاص، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة.
نظر: الثقات لابن حبان: (٤/٣٥٧)، تهذيب الكمال: (١٢/٥٣٤)، تهذيب التهذيب: (٤/٣١١).

(٨٨) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو"، كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه لعبد الله، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة فقط، أسلم بعد سنة سبع، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ).
انظر: الطبقات الكبرى: (٤/٨)، الإصابة: (٢/٣٥١)، تهذيب التهذيب: (٥/٣٣٧).

واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٨٩].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديثُ على أن الأصل في اليمين أنها تكونُ في جانب المدعى عليه إلا في القسامة فإنها مستثناةٌ من هذا الأصل، فتكونُ في جانب المدَّعين[٩٠].

الدليل الثالث / أن القسامةَ أيمانٌ مكرَّرةٌ، فكانت مشروعةً في جانب المدعي قياساً على اللِّعان[٩١].

الدليل الرابع / أن الأصل في اليمين أنها تشرعُ في جانب أقوى المتداعين، وجانبُ المدعين في القسامة أقوى من جانب المدعى عليه؛ وذلك لوجود القرينة القوية، وهي

---

(٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢١٣)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، ح: (١٦٤٤٥)، وفي السنن الصغرى: (٢٥٧/٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة، ح: (٣١٠٣)، والدار قطني: (٤/ ١١٤)، كتاب: الحدود والديات، وغيره، ح: (٣١٩١)، قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٣/ ٢٠٥)، «وهذا الحديث ـ وإن كان في إسناده لين ـ فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء»،وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/ ١٠٧) بعد أن ذكر تليين ابن عبد البر له، :»وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدار قطني من حَديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضا» وقال البخاري: «ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى» وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٧٤)»هذا الحديث لم يخرِّجوه، وزيادة الاستثناء فيه منكرةٌ، ومسلم بن خالد الزنجي: تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥١٣)»هذا الحديث رواه الدار قطني، ثم البيهقي، من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به سواء، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال، وثقه قوم، وضعفه آخرون، لا جرم». قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: «في إسناده لين» قلتُ: وثَمَّ علةٌ أخرى، وهي: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في سننه في باب وجوب (الفطرة) على أهل البادية، وعلة أخرى وهي أن مسلم بن خالد قد خولف فيه، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٧) في سياق ذكر طرقه: الرابعة: عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ: «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا فى القسامة»، أخرجه الدار قطني، والزنجي واسمه مسلم ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس ما يمكن الاستشهاد به.

(٩٠) انظر: عمدة القاري: (٢٤/٥٩).

(٩١) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).

اللوثُ والعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، فشرعت الأيمان في جانبهم[٩٢].

القول الثاني: ذهب الحنفيَّةُ وبعض أهل العلم كالحسن البصريِّ[٩٣]، وسعيد بن المسيَّب[٩٤]، والشعبيِّ، والنخَعيِّ[٩٥]، والثوري[٩٦]، وغيرهم، إلى أنَّ الأَيمانَ في القسامة توجَّه إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من القتل ولزمتهم الدية فقط، وإن نكلوا، فقال بعضهم يحبسون حتى يقرون أو يقسمون، وذهب بعضهم إلى أنهم إن نكلوا لزمت الدية عاقلتهم[٩٧].

واستدلوا لذلك بعدة أدلةٍ:

الدليل الأول / حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجلٍ من

---

(٩٢) انظر: المرجع السابق.

(٩٣) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، إمامُ أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيها، حجة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً»، وقال ابن حجر: «ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس»، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (١١٢هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر: (١٣٦/١)، معرفة الثقات للعجلي: (٢٩٢/١)، تهذيب التهذيب: (٢٣١/).

(٩٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، المدني، شيخ الإسلام، وسيد التابعين وإمامهم، وأجلهم، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى: (٨٨/٥)، التاريخ الكبير: (٥١٠/٣)، تهذيب التهذيب: (٧٤/٤).

(٩٥) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة» توفي سنة (٩٦)هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: (١٨٨/٦-١٩٩)، تذكرة الحفاظ: (٧٠/١)، تهذيب التهذيب: (١٥٥/١).

(٩٦) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوري، الكوفي، ولد سنة(٩٧هـ)، من تابعي التابعين، المجتهد، الفقيه، المُحدَّث،كان سيد أهل زمانه في العلم، والتقوى، والزهد، والعبادة، وكان له مذهب متبوع في الفقه، وكان شديد الحفظ، حتى قال عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني» توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (١٥١/٩)، الجواهر المضية: (٢٥٠/١)، الأعلام: (١٥٨/٣).

(٩٧) انظر: المبسوط: (١٠٨/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٩١/٧)، فتح الباري: (٢٣٦/١٢)، المحلى: (١١/ ٢٩٧).

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادَّعَوْه على يهود خيبر»[٩٨].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليةِ، وقد كانت أيمان القسامة في الجاهلية تطلب من المدَّعى عليهم دون المدَّعين، فدلَّ ذلك على أن أيمانَ القسامة إنما تطلب من المدعى عليهم[٩٩].

ونوقِشَ مِن وجهَيْن:

الوجهُ الأول: أن هذا الحديث ليس فيه أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بدأَ بأيمان المدَّعى عليهم، وقد جاءت الرواياتُ الأخرى الصحيحةُ الصَّريحَةُ عند البخاريِّ ومسلم بأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- إنما بدأ بأيمان المدَّعين، فلمَّا نكَلوا ردَّ الأيمانَ على المدعَى عليهم، وهم اليهود، فلما امتنعوا عن قبول أيمان اليهود عقله النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من عنده[١٠٠]لئلا يضيع دمه، فيكون ردُّ النبي -صلى الله عليه وسلم- للأيمان على المدعى عليهم؛ لنكول المدعين عنها، جمعاً بين هذه الرواية، والروايات الأخرى الصحيحة[١٠١].

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش أيضاً: بأن المراد بهذا الحديث أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أقر بأصل القسامة وشرع العمل بها، كما كانت مشروعةً في أصلها بالجاهلية، دون إشارةٍ إلى تفاصيل الحكم فيها.

---

(٩٨) سبق تخريجه ص:(١٥٧).

(٩٩) انظر: شرح معاني الآثار:(٤/١٤٩).

(١٠٠)انظر: حديث سهل بن أبي حثمة مع تخريجه في قصة مقتل عبدالله بن سهل من يهود خيبر، في ص (١٢، ١٣).

(١٠١)انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود: (١٢/١٦١)، لباب التأويل في معاني التنزيل:(١/٧٤).

الدليل الثاني: عمومُ الأدلة الدالة على أن البينةَ إنما تكون في جانب المدَّعي، واليمين في جانب المدعى عليه، ومنها: حديثُ عبدالله بن عباسٍ-رضي الله عنه-أن النبيَّ-صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١٠٢]

وفي روايةٍ «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١٠٣]، وكذلك حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه-، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للحضرمي: «ألك بينةٌ قال:لا، قال: فلكَ يمينه»[١٠٤]، وغيرها من الأدلة.

وجه الدلالة: دلَّت هذه الأحاديث على قاعدةٍ عظيمة من قواعد الشرع، وهي: أنَّ البينة إنما تكون في جانب المدعي، واليمين في جانب المدَّعى عليه، والأيمان في القسامة داخلةٌ في هذا العموم، فتكون مشروعةً في جانب المدعى عليه[١٠٥].

ونوقِشَ: بأنَّ عموم هذه الأدلة مخصوصةٌ بالأدلة الدالةِ على أن الأيمان في القسامة إنما تُشرع في جانب المدعين أولاً، كما أنها مخصوصة بالقضاءِ بالشاهد واليمين[١٠٦]، وقد سبق بيانُ الأدلة الدالة على أن الأيمانَ في القسامة، إنما تكون في جانب المدعين أولاً عند الاستدلال للقول الأول[١٠٧].

الدليل الثالث / ما رُوي عن الشعبيِّ «أن قتيلاً وجد بين وادعةَ وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه- أن يقسموا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب،

(١٠٢) سبق تخريجه في ص: (١٦١).
(١٠٣) سبق تخريجه في ص: (١٦١).
(١٠٤) سبق تخريجه في ص: (١٦٢).
(١٠٥) انظر: شرح مشكل الآثار: (٣٣٢/١١، ٣٣٦)، نيل الأوطار: (١٨٦/٧).
(١٠٦) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥/٨)، نيل الأوطار: (١٨٦/٧).
(١٠٧) انظر: ص: (١٦٧).

فأحلفهم عمر خمسون يميناً، كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ثم أغرمهم الديةَ، فقالوا يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال: كذلك الحق»[١٠٨].

وفي رواية أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم»[١٠٩].

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله تعالى عنه- جعل الأيمان في جانب المدَّعى عليهم، وأخبر بأنه إنما قضى عليهم بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على أن أيمان القسامة إنما تشرع في جانب المدَّعى عليه[١١٠].

ونوقِشَ: بأن هذا الأثر ضعيفٌ، كما أشار إلى ذلك أهلُ العلم[١١١].

الدليل الرابع / أن اليمين في الأصل إنما شُرعت حجةً للدفع، لا للاستحقاق، كما جاءت بذلك الأدلة، والحالف لا يستحقُّ بحلفه أعراضَ الدنيا المبتذلة، فكيف يستحقُّ بها النفس الإنسانية المحرمة[١١٢].

ونوقِشَ من ثلاثة أوجُهٍ:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، وقد بين ذلك الفارقَ الإمام مالك[١١٣]

---

(١٠٨) سبق تخريجه في ص: (١٥٩).

(١٠٩) سبق تخريجه في ص: (١٥٩).

(١١٠) انظر شرح معاني الآثار: (١٤٩/٤).

(١١١) انظر: ص: (١٥٩).

(١١٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٨/٧).

(١١٣) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، الإمام، المحدث، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعين، طلب العلم عن التابعين، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته، وتتلمذ على يديه جماهير غفيرة من أكابر العلماء والأئمة، توفي سنة (١٧٩)هـ. انظر: وفيات الأعيان: (١٣٥/٤)، تهذيب التهذيب: (٥/٣٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٣/١٥).

فقال: «وإنما الفرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دايَنَ الرجل استثبت عليه حقه، وأنَّ الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعةٍ من الناس، وإنما يلتمس الخلوة»، إلى أن قال: «ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها؛ ليكف الناس عن القتل، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك»[١١٤].

الوجه الثاني: يمكن أن يجاب عنه أيضاً: بأن هذا قياس في مقابل النصِّ، والقياس مع وجود النص باطل، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة على أن أيمان القسامة إنما توجه ابتداءً إلى المدعين.

الوجه الثالث: ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: بأن اليمين قد تكون حجةً في الاستحقاق كما في القضاء في الشاهد واليمين.

الترجيح:

الراجح -والله تبارك وتعالى أعلم- هو القول الأول، وهو أن الأيمان في القسامةِ، إنما توجَّه ابتداءً إلى المدعين، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه. وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

ثانياً: أن الأصل في اليمين أنها تشرع في جانب أقوى المتداعِين، وجانب المدعين في القسامة هو الأقوى؛ لوجود اللوث.

ثالثاً: أن هذا القول يوافق مقاصد الشَّارع الضرورية، ومصالحه المعتبرة، وفيه حفظ

(١١٤) انظر: الموطأ: (٢/ ٨٨٠).

للأنفس، وسلامة للدماء، وصيانةٌ لها من الهدر والضياع، واستقرارٌ للأمن؛ وذلك؛ لأن القاتل إذا أراد القتل، فإنه غالباً يتوارى عن أنظار الناس، ويحاول جاهداً الانفراد بالمقتول؛ لتنفيذ جريمته، وألا يترك أثراً يدل عليها، فلو عمل فيها كما يعمل في الحقوق لهلكت الأنفس وضاعت الدماء، واجترأ الناس عليها، وأما إذا علم القاتل أنه سيؤخذ بأيمان المدعين ارتدع عن القتل وخاف القود، فتحققت بذلك مقاصد الشارع الحكيم ومصالحه التي سعى إليها، وشرع لها من الأحكام ما يحفظها، والله تبارك وتعالى أعلم.

المبحث الرابع
موجب القسامة

اختلف أهل العلم القائلين بمشروعية القسامة في موجبها؛ هل هو القود، أو الدية، على قولين:

القول الأول: أن موجبَ القسامة القَوَد في العمد، والدية في شبه العمد أو الخطأ.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية[١١٥]، والحنابلة[١١٦]، والشافعيِّ[١١٧] في القديم[١١٨]، والليث بن سعد[١١٩]، والأوزاعيِّ[١٢٠]، وربيعة[١٢١]، وأبي ثورٍ[١٢٢].

---

(١١٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦/٢٧٥).

(١١٦) انظر: الفروع: (٦/٥٥)، إعلام الموقعين: (١/١٠٢).

(١١٧) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، القرشي ثم المطَّلبي الشافعي المكي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية كافة، ولد بغزة عام (١٥٠)هـ، ونشأ يتيماً، ارتحل لطلب العلم، وتتلمذ على عدد من العلماء والأئمة منهم الإمام مالك بن أنس، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر، فنزلها إلى حين وفاته، ثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر، كما برع في العربية والشعر، صنف التصانيف ودوّن العلم، من مؤلفاته: الرسالة والأم، توفي سنة (٢٠٤)هـ. انظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٩٢)، طبقات الفقهاء: (٧١)، وفيات الأعيان: (٤/ ١٦٣).

(١١٨) انظر: الحاوي الكبير: (١٣/٣٥).

(١١٩) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة: (٩٤هـ)، عالم مصر وفقيهها في زمانه، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات سنة: (١٧٥هـ).

انظر: الوافي بالوفيات: (٢٤/٣١٢)، طبقات الفقهاء: (٧٨)، طبقات الحفاظ: (١/١٠١).

(١٢٠) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة، كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة (١٥٧هـ). انظر: البداية والنهاية: (١٠/١١٥)، سير أعلام النبلاء: (٧/١٠٧)، تهذيب التهذيب: (٦/٢٣٨).

(١٢١) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ التميمي بالولاء، المدني، ثقة ثبت، إمام حافظٌ، فقيه مجتهد، أدرك أنس بن مالك والسائب بن يزيد، لُقِّب بربيعة الرأي؛ لأنه كان بصيراً بالرأي والقياس، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وتفقه عليه الإمام مالك،توفى سنة: (١٣٦)هـ.

انظر: صفة الصفوة: (٢/١٤٨)، طبقات الفقهاء: (٥٠)، تذكرة الحفاظ: (١/١٥٧).

(١٢٢) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، ولد سنة: (١٧٠هـ)، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي، فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، مات ببغداد سنة: (٢٤٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٧٤)، وفيات الأعيان: (١/٢٦)، تاريخ بغداد: (٦/٦٥).

والزهريِّ[١٢٣]، وإسحاق[١٢٤]، وداود[١٢٥]، وأبي الزناد[١٢٦] [١٢٧].

واستدلوا لذلك بعدةِ أدلةٍ:

الدليل الأول / حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للمدَّعين:»أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، وفي رواية أخرى: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته»[١٢٨].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث صراحةً على أن موجبَ القسامة في العمد هو القوَد[١٢٩].

الدليل الثاني / حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجلٍ من

(١٢٣)هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة: (١٢٤)هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٢٢٠/١)، تذكرة الحفاظ: (١٠٨/١)، تهذيب التهذيب: (٣٩٥/٩).

(١٢٤)هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، المعروف بابنٍ راهويه، ولد سنة: (١٦٦هـ)، برع في الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع والزهد، ورحل طلباً للعلم إلى كثير من البلدان، منها: العراق، والحجاز، واليمن، من أقران الإمام أحمد، وكان ممن جالسه، وروى عنه أشياء، مات سنة: (٢٣٨هـ).

انظر: الوافي بالوفيات: (٢٥١/٨)، الكواكب النيرات: (١٦)، تهذيب التهذيب: (٣٦٨/٢).

(١٢٥)هو، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، مولى أمير المؤمنين المهدي، ولد بالكوفة سنة: ٢٠٠هـ، قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا، وكان رئيس أهل الظاهر، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، توفي سنة: (٢٧٠)هـ

انظر:تاريخ بغداد: (٩/ ٣٤٢)، وفيات الأعيان: (٢/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام: (٦/ ٣٢٧).

(١٢٦)هو عبد الله بن ذكوان، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة ابن عبد شمس،من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها، أبو عبد الرحمن، ويكنى بأبي الزناد وغلب عليه، ولد في نحو سنة:(٦٥هـ)،، إمام فقيه حافظ مفت،قال بعض النقاد: أصح الأسانيد: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، توفي بالمدينة فجأة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة:(١٣٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى:(٣١٨)، التاريخ الكبير:(٥/ ٨٣)، تاريخ الإسلام:(٣/ ٦٧٨).

(١٢٧)انظر: فتح الباري: (٢٣١/١٢) .

(١٢٨)سبق تخريجه ص: (١٥٧).

(١٢٩)انظر: المغني: (٣٩٠/٨).

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر»[١٣٠].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقد كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة[١٣١].

الدليل الثالث / حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، -رضي الله تعالى عنهم، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك»[١٣٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث صراحة على أن موجب القسامة في العمد هو القود.

الدليل الرابع / أنه ثبت عن عبدالله بن الزبير[١٣٣]، وعمر بن عبدالعزيز -رضي الله

(١٣٠) سبق تخريجه ص: (١٥٧).

(١٣١) انظر: فتح الباري: (١٢/٢٣٧).

(١٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٨)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، ح: (٤٥٢٢)، وفي المراسيل: (١/ ٣٤٤)، ح: (٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ٢١٨)، كتاب: القسامة، باب: ما جاء في القتل بالقسامة، ح: (١٦٤٥٧)، وفي السنن الصغير للبيهقي: (٣/ ٢٦٠)،ح: (٣١١١)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، قال في عون المعبود (٩/ ١٧١٨)، قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ضعيف معضل ح: (٤٥٢٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٥٧٨)، إسناده معضل.

(١٣٣) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم، قال مجاهد: «ما كان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير»، شهد اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/٣٦٣)، البداية والنهاية: (٨/٣٣٢)، الإصابة: (٤/٨٩). (٥) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٩)، كتاب: القسامة، باب: ما جاء في القتل بالقسامة، ح: (١٦٤٥٩)، قال ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ٢٣٥): "إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف"، وقال الصنعاني في سبل السلام، (٢/ ٣٧٣): «قلت: لا يخفى أنه تقريرٌ لما رواه أبو الزناد؛ لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة، وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا ،وكأنه يريد قتل معشر المسلمين، وإن لم يحضرهم، ثم لا يخفى أنَّ غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة، ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة، وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت حكمه - صلى الله عليه وسلم - بها، فإنه لم يثبت».

عنهما- «أنهما أقادا بالقسامة»، قال أبو الزناد: «قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان، فيكون هذا إجماعاً سكوتياً منهم»(٥).

الدليل الخامس/ أن القسامة حجةٌ يثبت بها القتل فيجب بها القود كالدية[١٣٤].

الدليل السادس/ أن هذا القول يتوافق مع الحكمة من مشروعيَّة القسامة، فإنها إنما شرعت حفظاً للأنفس، وصيانة الدماء من الهدر والضياع، واستقراراً للأمن، وردعاً للقاتل عن القتل، والقول بعدم مشروعية القود يضيع هذه الحكمة[١٣٥].

القول الثاني: أن موجب القسامة: الدِّية فقط دون القود، وبهذا قال الحنفية، والشافعي في قوله الجديد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري، وبعض الظاهرية[١٣٦].

واستدلوا لذلك بعدة أدلةٍ:

الدليل الأول/ ما جاء في رواية للإمام مسلم[١٣٧] من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب من الله»[١٣٨].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب الدية في القسامة، ولم يفرق

---

(١٣٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: (٢٤٨/٢)، المهذب: (٣١٨/٢).

(١٣٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤٣/١١)، نيل الأوطار: (١٨٦/٧).

(١٣٦) انظر: أصول السرخسي: (٢٩٤/١) الحاوي الكبير: (١٤/١٣)،عمدة القاري: (٥٧/٢٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية: (٣٨٩/٣).

(١٣٧) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ، النيسابوري، ولد سنة: (٢٠٤)هـ، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: «الصحيح»، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و «التمييز»، و«الكنى» وغيرها، توفي سنة: (٢٦١هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (١٠٠/١٣)، الكاشف: (٢٥٨/٢)، تهذيب التهذيب: (١٢٦/١٠).

(١٣٨) أخرجه مسلم: في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، ح: (٧٣٨)، (٤٣٤٩).

بين كون القتل عمداً أو خطأ، ولو كانت الأيمان صالحة لإيجاب القصاص لبين ذلك -عليه الصلاة والسلام- فدل

ذلك على أن موجب القسامة هو الدية دون القود[١٣٩].

ونوقش من وجهين:

الوجهُ الأوَّل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أوجب الديةَ في هذا الحديث ولم يأمر بالقصاص لأنه لم يتبين له أنه قتل عمداً؛ لأن الأنصار قالوا: لا نحلف على الغيب، وكذلك لم يقبلوا بأيمان اليهود، فلم يثبت أنه قتلٌ عمد، فأوجب الدية -عليه الصلاة والسلام- ومما يؤيِّد ذلك أنه جاء في روايات الحديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده»[١٤٠].

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش أيضاً: بأن أولياءَ القتيل من الأنصار ادعوا القتل على اليهود دون تعيين القاتل، ولا يمكن في هذه الحالة الحكم بالقصاص حتى وإن حلف أولياء المقتول بأن يهود هم من قتلوه، فتعيَّنت الدية، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب من الله تعالى»[١٤١].

---

(١٣٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: (٨/ ٣٩).

(١٤٠) سبق تخريجه ص: (١٥٧).

(١٤١) أخرجه البخاري: (٩/ ٧٥)، ح: (٧١٩٢)، مسلم: (٣/ ١٢٩٤)، ح: (١٦٦٩).

الدليل الثاني:حديث عبدالله بن مسعود[١٤٢]-رضي الله تعالى عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١٤٣].

وجه الدلالة: بيَّن النبيُّ-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث ما تحل به الدِّماء المعصومة، وليس فيه القسامة، فدلَّ ذلك على أن القسامة إنما توجب الدِّية لا القود[١٤٤].

ويمكن نقاش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث حجةٌ عليهم لا لهم؛ وذلك؛ لأن القوَد في القسامة هو قتل نفسٍ بنفس، وهو ما دل عليه هذا الحديث، فتكون القسامة داخلةً في عموم هذا الحديث.

الدليل الثالث / حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- «أن قتيلاً وجد بين حيَّين، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقاس إلى أقربهما، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فألقى ديته عليهم»[١٤٥].

---

(١٤٢)هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زُهرة، كان من السابقين، والنجباء العالمين، والعلماء المقرئين لكتاب رب العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، قال الذهبي:«كان معدوداً في أذكياء العلماء»، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع، سنة: (٣٢هـ).
انظر: الطبقات الكبرى: (١٠٦/٣)، سير أعلام النبلاء: (٤٦١/١)، الإصابة: (٣٦٨/٢).

(١٤٣)أخرجه البخاري: (٥/٩)، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ح: (٦٨٧٨)، مسلم: (١٣٠٢/٣)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، ح: (١٦٧٦).

(١٤٤)انظر: الحاوي الكبير: (٥٢٦/٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (٢٣١/٣)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب: (١٢٥/٤).

(١٤٥)سبق تخريجه في ص: (١٥٨).

وجه الدلالة: أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أوجب في هذا الحديث الدية دون القصاص، ولم يفرق بين كون القتل عمداً أو خطأً، مما يدل على أن الموجب في القسامة هو الدية دون القود.

ونوقِش: بأن هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتجُّ بمثله، وقد ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم[١٤٦].

الدليل الرابع / ما رُوي عن مكحولٍ[١٤٧]» أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يقض في القسامة بقَوَدٍ»[١٤٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يقض في القسامة بالقود، وإذا لم يقض فيها بالقود تعينت الدية.

ونوقِشَ: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لانقطاعه[١٤٩].

الدليل الخامس / ما روي عن الشعبيِّ «أن قتيلاً وُجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أن يقسموا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ثم أغرمهم الدية»، وفي رواية أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم»[١٥٠].

---

(١٤٦) انظر: حاشية رقم: (٤٠)، من ص: (١٥٨).

(١٤٧) أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الشامي، تابعي، إمام أهل الشام في زمانه، كان مولى لامرأة من قيس، وكان لا يُفصح، من أشهر تلامذته: الأوزاعي، قال الزهري:«العلماء أربعة:ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام»، توفي سنة: (١١٢هـ).
انظر: تاريخ الكبير:(٢١/٨)،الجرح والتعديل:(١٨٦٧/٨)، تهذيب التهذيب:(٢٨٩/١٠).

(١٤٨) أخرجه أبو داود في المراسيل: (١/ ٣٤٥)، باب: القسامة، ح: (٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ١٢٩)، من طريق أبي داود ح: (١٦٩٠٦)، وفي السنن الصغرى: (٣١٧٨)، قال عنه البيهقي في السنن الصغير: (٢٦٠/٣)منقطع، وأشار ابن القيم إلى انقطاعه في حاشيته على سنن أبي داود: (١٦٤/١٢)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود، (١٢/ ١٦٤): «وأما حديث محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقض في القسامة بقود فمن قطع».

(١٤٩) انظر: من ص: (١٧٦).

(١٥٠) سبق تخريجه ص: (١٥٩).

وجه الدلالة: أن عمر-رضي الله تبارك وتعالى- عنه أوجب الدِّية دون القصاص، ولم يفرق بين كون القتل عمداً أو خطأً، فدل ذلك على أن الموجب في القسامة هو الدية دون القود.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به الحجة، كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم(١٥١).

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش أيضاً: بأن هذه الواقعة لا يمكن القضاءُ فيها إلا بالدية؛ لأن أولياء المقتول لم يعينوا قاتلاً؛ ليقتصوا منه، ولهذا قاس عمر-رضي الله تعالى عنه- المسافة بين وادعة وشاكر، وأغرم ديته الأقرب منهما.

الترجيح:

الراجح -والله تبارك وتعالى أعلم- هو القولُ الأوَّل، وهو أنَّ موجب القسامة هو القود في العمد، والدية في الخطأ أو شبه العمد؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوةُ أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

ثانياً: أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعةِ الضرورية، ومصالحها المعتبرة، وفيه حفظٌ للأنفس، وسلامة للدِّماء، وصيانة لها من الهدر والضياع، واستقرار للأمن؛ وذلك لأن القاتل إذا علم أن موجب جنايته هو مجرد الدية تجرَّأ على القتل، واستهان به، وأما إذا علم القاتل أنه سيقتصُّ منه، فإنه يرتدع عن القتل، ويخاف القود، فتتحقق بذلك مقاصد الشارع الحكيم، ومصالحه التي سعى إليها،وشرع لها من الأحكام ما يحفظها، والله تبارك وتعالى أعلم.

(١٥١) انظر: حاشية رقم: (٤٤)، و: (٤٥)، من ص: (١٥٩).

المبحث الخامس
تطبيقات قضائية على مسائل القسامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق الأول

الحمد لله وحده، وبعد: لدينا نحن..... القضاة بالمحكمة العامة بـ..... وبناء على المعاملة الـواردة من فرع هيئة التحقيق والادعـاء العام بمنطقة:..... برقم:.... وتاريخ / ..... المقيدة بالمحكمة برقم:..... وفي هذا اليوم / ..... المـوافـق / .....افـتـتـحـت الجلسة الأولـى، وفيها حضر المدعـي في الحق الخاص..... بموجب جواز سفر رقـم:..... في ..... صادر من..... أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن والدته.....وإخوانه..... أولاد..... بموجب الوكالة الصادرة ..... في..... والمخول له فيها المرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض عليها، والمطالبة بالقصاص واستيفائه وتنفيذه والمطالبة بحد القسامة وقبول الأيمان أو نفيها والتوقيع فيما يخص قضية مقتل مورثهم..... من قبل الجناة..... ومرافقيه والمدعي أصالة وموكليه هو ورثة ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة برقم:..... في..... ووالدة المدعي أصالة ووالده هما ورثة المجني عليه ..... بموجب صك الورثة الصادر من محكمة برقم:

..... في ..... وادعى المدعي أصالة ووكالة، قائلاً أدعي على الحاضرين ..... بموجب السجل المدني..... و.....بموجب السجل المدني ..... حيث قاما، ومعهم كل من ..... و..... و.....و..... بقتل مورثنا..... ظلماً عمداً وعدواناً، حيث كان المجني عليه قادماً من دولة الإمارات العربية المتحدة على سيارته من نوع »مورسيدس« شاحنة تحمل بضائع ، وكان يرافقه على نفس السيارة المدعوُّ..... شاهد القضية وأثناء سير المجني عليه ومرافقه تعطلت سيارتهم وذلك في يوم..... وحضر لهم ثلاثة أشخاص من المدعى عليهم المذكورين يستقلون سيارة من نوع »تويوتا« شاص فجلسوا عند المجني عليه ومرافقه، وشربوا معهم الشاي، ثم أخذوا يسألون المجنيَّ عليه ومرافقه، ويستطلعون أخبارهما، ثم ذهبوا، وعندما انتهى المجني عليه ومرافقه من إصلاح السيارة لم يشعرا إلا بالأشخاص المذكورين على نفس السيارة التي كانوا يستقلونها، ومعهم بقية المدعى عليهم، حيث تقدم المدعى عليه..... ومعه..... واثنان آخران إلى المجني عليه، وأمسكوا به محاولين نهب بندقيته، فلم يستسلم لهم وضربوه بالسلاح الأبيض«الجنبية« ثلاث ضربات في وجهه وواحدة في رأسه، فلم يستسلم، وحينها أطلق المدعى عليه..... النار على المجني عليه من مسدس كان بحوزة المدعى عليه..... واخترقت الطلقة صدر المجني عليه في الجهة اليسرى فوق الثدي واستقرت، وأثناء المناوشة ثارت طلقة من بندقية المجني عليه، وأصابت المدعى عليه ..... في ذراعه، وحينها أخذوا سلاح المجني عليه وتركوه ينزف، وقاموا جميعاً بما فيهم المدعى عليهما الحاضرين..... و..... بإطلاق النار على المجني عليه عشوائياً، وأصابوه بعدة

طلقات في أنحاء متفرقة من جسمه، ثم هربوا آخذين بندقيته معهم، وبعد حوالي ساعتين فارق المجني عليه الحياة، متأثراً بجراحه؛ لذا فإني أطلب الحكم بقتل المدعى عليهما ..... و.....الحاضرين قصاصاً؛ لقتلهما مورَّثي ومورَّث موكِّلي عمداً عدواناً، هكذا ادعى، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليهما أجاب الأول..... بأن ما ذكره من أنني حضرت ومعي الأشخاص المذكورين في الدعوى إلى المجني عليه..... ورفيقه في المنطقة المذكورة، فهذا صحيح، وأما ما جاء في الدعوى من أنني أطلقت النار على المدعو..... بعد حصول مشادَّة فيما بيننا وبين المجني عليه، فهذا غير صحيح، بل الذي أطلق النار هو المدعو .....وأنا لم أحمل سلاحاً وليس معي جنبية، ولم أقتل أحداً، هذا جوابي كما أجاب المدعى عليه الثاني ..... قائلاً ما جاء في دعوى المدعي من أنني حضرت أنا والمدعى عليهم إلى مكان تواجد المجني عليه ..... فهذا صحيح، وقد حصلت مشادَّة كلامية بيننا وبين المجني عليه، على إثر ذلك أطلق المدعوُّ .....على المدعو ..... أما أنا فلم أطلق النار، ولم أحمل معي سلاحاً ولا جنبية، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي في الحق الخاص أصالةً ووكالة البينةَ على دعواه، قال إن بيِّنتي ما تضمنته أوراق القضية، وكذلك شاهد القضية الوحيد مرافق المجني عليه المدعو..... ورفعت الجلسة للاطلاع على أوراق القضيةِ، وفي جلسةٍ أخرى حضر المدعي بالحق الخاص وكالة وأصالةً وحضر لحضوره المدعى عليهما، وقد جرى الاطلاع منا على القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم: .... وتاريخ / ...ونص الحاجة منه، وبسؤال المدعي البينةَ على دعواه أحضر للشهادة المدعوَّ... بموجب جواز السفر رقم:..وتاريخ / ... وبسؤاله عما لديه من شهادة، قال

أشهد الله تعالى أنني كنت مرافقاً للقتيل ... في سيارته «مورسيدس» وأثناء قدومنا من الإمارات محملين بضاعة متوجهين بها لليمن تعطلت بنا السيارة، فنزلنا وأثناء انتظارنا سيارة زملائنا الذين كانوا خلفنا حضر لنا ثلاثةُ أشخاصٍ في سيارة ..... فقالوا لنا هل تحتاجون مساعدة قلنا هناك سيارة ستأتي وتسعفنا، ثم ذهبوا، وبعد حوالي ثلاث ساعات حضر لنا أصحابنا وأخبرناهم بالعطل، ثم ذهبوا لإحضار القِطَع، بعد ذلك حضر لنا نفس الأشخاص، وبدأوا بالكلام علينا، وطلبوا منا تفتيش البضاعة، فرفض المجني عليه ثم ذهبوا، وبعد غروب الشمس حضر لنا نفس السيارة، فلما وصلونا هجم علينا ستة أشخاص: اثنان منهم أمسكوا بي، وتحت تهديد السلاح أسندوني على صدام سيارتهم، وأما الأربعة الآخرون فتوجهوا للمجنيِّ عليه المدعو..... وقبل الوصول له أطلق المدعو..... المدعى عليه الحاضر في مجلس الحكم رصاصة من مسدسه أصابت صدر المجني عليه... وبعدها أطلق المجني عليه... طلقةً من مسدسه أصابت يد... فلما رأى المدعى عليهم أن صاحبهم أصيب هجموا على ... وأمسكوا بالمسدس الذي معه وضربوه بالجنبيَّة على وجهه ورأسه حتى سقط ثم ابتعدوا عنه، وبدأوا جميعاً إطلاق النار العشوائي من رشاشهم وأصيب القتيل بطلقتين في خاصرته، ولا أعرف من الذي أصابه بالضبط، علماً أن الطلق العشوائي كان من أربعة أشخاص من بينهم المدعى عليه... وأما الإصابات التي في الوجه والرأس من ثلاث جنبيَّات لا أعرف لمن تعود بعد ذلك ذهبوا، فأخذت أنا القتيل ...وكان حينها لم يمت بعد، وبعد ساعات توفي هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد... كما جرى منا الاطلاع على إقرار المدعى عليه ...تحقيقاً والمصدق شرعا من قبل قاضي... والمدون على صفحة... من

دفتر التحقيق... لفة... كما جرى منا الاطلاع على إقرار المدعى عليه... والمصدق شرعاً من قبل قاضي ... المدون في الصفحة ... من دفتر التحقيق..... لفة..... وبعرض ما جاء في الإقرارين على المدعى عليه ... صادق عليه جملة وتفصيلا كما وجدنا في الصفحة ...من دفتر التحقيق ... اللفة ...إقرار المدعى عليه ... والمصدق شرعا من قاضي... كما وجدنا في صفحة... من ملف التحقيق... اللفة ... إقرار المدعى عليه ... والمصدق شرعا من قبل قاضي... وبعرض ما جاء في الإقرارين على المدعى عليه... صادق عليه جملة وتفصيلا... فحيث إن المدعى عليهما قد أقرّا بتواجدهما في موقع الجريمة، وحيث إن كلام المدعى عليهما يناقض بعضه بعضا ولاتفاق كلام المدعى عليه الثاني ... مع كلام المدعي من أن الذي أصاب المدعى عليه الأول ...هو المجني عليه، وحيث إن إصابة المجني عليه للمدعى عليه الأول دون غيره من الحضور مشعر بأنه يحاول تخليص نفسه أو الانتقام من قاتله، فيورث شبهة بأن القاتل هو المدعى عليه الأول ... ولوجود شاهد واحد يشهد بأن القاتل هو... المدعى عليه الأول، وحيث إن ذلك كله بمجموعه يُشكِّل لوثاً، وحيث إنه ليس للمدعين بالحق الخاص بينةٌ تامة موصلة توجب القصاص، فقد جرى سؤال المدعي بالحق الخاص وكالة وأصالة أيحلف الذكور من الورثة أيمان القسامة خمسين يمينا على واحد منهما قال: نعم نحلف على... المدعى عليه الأول بأنه القاتل، وبتذكيره بعِظم أيمان القسامة، قال أعلم ذلك، ولست متهيباً منها ونعلم ما يترتب على الكاذب فيها، ولكني موقن من أن القاتل... المدعى عليه الأول ـ وليست أيماننا أيماناً فاجرة ـ ثم رفعت الجلسة لحضور الذكور من الورثة؛ لأداء أيمان القسامة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالةً ووكالة،

وحضر المدعى عليهما، وأحضر المدعي أصالةً ووكالة معه ورثة القتيل المذكور، وبإعادة تذكيرهم بخطر أيمان القسامة وعظم شأنها إن كان مؤديها كاذباً قرروا جميعاً معرفتهم بذلك وإصرارهم على أداء أيمان القسامة وبعرض الصلح عليهم عدة مرات متفرقة آخرها في هذه الجلسة قرَّر المدعون أصالة ووكالة عدم رغبتهم بالصلح وإصرارهم على طلبهم الحكم بالقصاص؛ ولما قرره الفقهاء من أن حق القسامة يورَث ويقسم بين الورثة ويجبر الكسر، جاء في كشاف القناع (١٣ / ٤٧٩) وإن مات المستحق للقسامة، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ـ على حسب مواريثهم ـ ويجبر الكسر فيما عليهم، أي ورثة المستحق كما يجبر في ورثة القتيل؛ لعدم تبعض اليمين...) أ.هـ فقد جرى تقسيم الأيمان على ذكور الورثة الحاضرين بالتساوي مع جبر الكسر، وذلك بأن يحلف كل واحد منهم ثلاثة عشر يميناً، ثم جرى عرض صيغة اليمين على الورثة الذكور، فوافقوا على أدائها بتلك الصيغة في مواجهة المدَّعى عليه الأول ...فأذنا لهم بأداء أيمان القسامة واحداً واحداً، فتلفظ ... قائلاً: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ذي البطش والجبروت مالك الملك والملكوت أن المدعى عليه الحاضر...قام بقتل مورثي... عمداً عدواناً، حيث أطلق عليه النار بسلاحه المسدس طلقةً في صدره منفرداً بقتله والله العظيم» هكذا حلف، ثم كررها اثنتي عشرة مرة، وقبل إتمام اليمين الثالثة عشرة جرى استيقافه وإعادة تذكيره بالله العظيم وعظم أيمان القسامة الفاجرة وأن حلفه موجب، فأصر على الحلف، ثم أتمَّ اليمين الثالثة عشرة ثم تلفظ ... قائلاً «والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ذي البطش والجبروت مالك الملك والملكوت أن المدعى عليه الحاضر ... قام بقتل مورثي... عمداً عدواناً، حيث أطلق

عليه النار بسلاحه المسدَّس طلقة في صدره، منفرداً بقتله والله العظيم» هكذا حلف، ثم كررها اثنتي عشرة مرة، وقبل إتمام اليمين الثالثة عشرة جرى استيقافه وإعادة تذكيره بالله العظيم وعظم أيمان القسامة الفاجرة، وأن حلفه موجِبٌ، فأصر على الحلف، ثم أتم اليمين الثالثة عشرة ثم تلفظ...قائلاً:«والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب ثم الشهادة ذي البطش والجبروت مالك الملك والملكوت أن المدعى عليه الحاضر... قام بقتل مورثي...عمداً عدواناً، حيث أطلق عليه النار بسلاحه المسدس طلقة في صدره منفرداً بقتله والله العظيم» هكذا حلف ثم كررها اثنتي عشرة مرة، وقبل إتمام اليمين الثالثة عشرة جرى استيقافه وإعادة تذكيره بالله العظيم وعظم أيمان القسامة الفاجرة وأن حلفه موجبٌ، فأصرَّ على الحلف ثم أتم اليمين الثالثة عشرة ثم تلفظ ... قائلاً: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ذي البطش والجبروت مالك الملك والملكوت أن المدعى عليه الحاضر ...قام بقتل مورثي ... عمداً عدواناً، حيث أطلق عليه النار بسلاحه المسدس طلقة في صدره منفرداً بقتله والله العظيم» هكذا حلف ثم كررها اثنتي عشرة مرة، وقبل إتمام اليمين الثالثة عشرة جرى استيقافه وإعادة تذكيره بالله العظيم وعظم أيمان القسامة الفاجرة، وأن حلفه موجب فأصر على الحلف، ثم أتم اليمين الثالثة عشرة، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعي أصالة ووكالة لم يقم بينة موصلة على صحة دعـواه، وحيث إن المدعى عليهما قد أقرَّا بتواجدهما في موقع الجريمة، وحيث إن كلام المدعى عليهما يناقض بعضه بعضاً، ولاتفاق كلام المدعى عليه الثاني ... مع كلام المدعي من أن الذي أصاب المدعى عليه الأول ...هو المجني عليه، وحيث إن إصابة المجني عليه للمدعى عليه الأول دون غيره

من الحضور مُشعر بأنه يحاول تخليص نفسه أو الانتقام من قاتله فيورث شبهة بأن القاتل هو المدعى عليه الأول ... ولوجود شاهد واحد يشهد أن القاتل هو المدعى عليه الأول، وحيث إن ذلك كله بمجموعة قرائن لا توجب القصاص؛ لأن الدماء معصومة لا تستباح إلا ببينة موصلة كافية، ولكنها تقوي جانب المدعي على صحة دعواه وتدل على اللوث، ويغلب على الظن أن المدعى عليه الأول ... هو القاتل، وقد جاء عن الإمام أحمد ما يدل على أن اللَّوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم ونحو ذلك صوَّبه في الإنصاف، جاء في كشاف القناع ١٣ / ٤٦٨، قوله :(فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المدعى عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده، ولكن غلب على الظن صدق المدعي، كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة، أو وجد قتيلاً عند من معه سيف ملطخ بدم، أو في زحامٍ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفسّاق، أو شهدٍ بالقتل عدلٌ واحد وفسقه أو تفرق فئتان عن قتيل، أو شهد رجلان عدلان على إنسان أنه قتل أحد هاذين القتيلين، أو شهدا أي: الرجلان أن هذا القتيل قتله أحد هاذين الرجلين أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله ... المنصوص يثبت القتل، واختاره أبو بكر وذكره في «الشرح» و«المبدع» وهو مقتضى كلامهم في الشهادات) أ.هـ ولما قرره الفقهاء من أن حق القسامة يورَث ويقسم بين الورثة ويجبر الكسر ـ كما جاء في كشاف القناع ١٣ / ٤٧٩ ـ ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لورثة عبدالله بن سهيل في قصة قتله في خيبر المتهم بها اليهود: «تحلفون خمسين يميناً وتسحقون دم صاحبكم». ولقوله تبارك وتعالى: «ولكم في القصاص

حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون» ولقوله تبارك وتعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» ولحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه، ولتوفر شروط القصاص واستيفائه، ولأهلية المدعى عليه ... ولكونه مكلفاً شرعاً، ولصكوك حصر الورثة، والوكالات المرصودة بعاليه، ولكون المدعى عليه الأول...مكافئاً للقتيل... ولأداء الذكور من الورثة أيمان القسامة، واكتمال شروطها، ولعدم إقامة المدعي البينة الموصلة على المدعى عليه الثاني ... فقد حكمنا إجماعاً بما يلي:

أولاً: قتل المدعى عليه الأول...قصاصاً، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

ثانياً: رد طلب المدعي قتل المدعى عليه الثاني .... قصاصاً؛ لعدم ثبوت موجبه بما تقدم حكمنا، وبعرض الحكم عليهم قرر المدعي والمدعى عليه ... قناعتهما بالحكم، وقرر المدعى عليه الأول... عدم قناعته بالحكم وطلب تدقيق الحكم لدى محكمة الاستئناف واستعدَّ بتقديم لائحة اعتراضية وجرى إفهامه باستلام نسخة من الحكم في يوم غد ...الموافق ... واستعد بتقديم لائحته خلال ثلاثين يوماً، وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه الأول... وقام بتسليم لائحته الاعتراضية المكوَّنة من ورقتين، وبالاطلاع عليها ودراسة مضمونها لم يظهر لنا ما يجب الاعتراض ويؤثِّر في حكمنا؛ لذا فقد أمرنا برفع المعاملة وصك الحكم واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف؛ لتدقيق الحكم حسب الأنظمة والمتبع وفي جلسة أخرى، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة...وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الخماسية... برقم: ...وتاريخ /

... ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة، لوحظ ما يلي:

أولاَ: ورد في صك الحكم اختلافٌ في اسم القتيل في عدة مواضع ، فتارةً باسم... وأخرى باسم... فلا بد من التأكد من صحة الاسم وتعديل الخطأ.

ثانياً: لم يذكر اسم المحكوم عليه...كاملاً من واقع هويته، وهذا أمر ضروريٌّ.

ثالثاً: أغفل أصحابُ الفضيلة المدعى عليه الثاني، حيث طالب المدعي بمجازاته، ولم يظهر أن ناظري القضية أصدروا بحقه شيئا.

رابعاً: صكوك الحصر والوكالات لم تصدق من قِبَل المحكمة بما يفيد مطابقتها للأصل، فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجرونه في الضبط وصورته والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة؛ لإكمال اللازم أ.هـ.

وعليه: فنجيب عن الملاحظة الأولى أنه ـ وبعد الاطلاع على صك الحكم ـ لم نجد اختلافاً في اسم المجنيِّ عليه....

ونجيب عن الملاحظة الثانية بأنه جرى رصد اسم المحكوم عليه كاملاً ـ من واقع هويَّته ـ في الصفحة الثانية من الصك في السطر الرابع عشر، ومع ذلك سنعيد ذكر اسمه كاملاً وهو ... بموجب السجل المدني رقم: ...

ونجيب عن الملاحظة الثالثة بأن هذه الدعوى هي في الحق الخاص فقط ، ولا ينظر في الحق العام إلا بعد انتهاء الحق الخاص، وذلك بناءً على توجيه الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا بقرارهم رقم: ... بتاريخ / ... ونحن حكمنا على المدعى عليه الأول بالقصاص ورددنا طلب المدعي في تجاه المدعى عليه الثاني، فقنع بذلك المدعي أصالةً

ووكالة وهو صاحب الحقِّ المختص له ـ وهو بكامل أهليته ـ فإذا كان صاحب الحق قنع بعدم مجازاة المدعى عليه الثاني في الحق الخاص، فليس لأحدٍ الاعتراض على ذلك.

ونجيب عن الملاحظة الرابعة بأنه قد تم إكمال اللازم، فبناء على ما سلف، فإنا لم نجد ما يؤثر فيما حكمنا به، وما زلنا على حكمنا السابق، وأمرنا بإلحاق ذلك في الصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف؛ لإكمال لازمها، ثم عادت المعاملة وقد صدّق الحكم من الدائرة الخماسية..... بمحكمة الاستئناف بمنطقة... بقرارهم رقم: ...وتاريخ .../.../... ورفعت المعاملة منهم للمحكمة العليا برقم: ... وتاريخ.../.../... وبالله التوفيق.

التعليق:

في هذه القضية تقدم المدعي أصالةً عن نفسه ووكالة عن ورثة مورّثهم المقتول ظلماً وعدواناً، وطالب بالقصاص ممن ادعى عليهم، وأحضر للشهادة شاهداً واحداً يشهد بصحة دعواه، وبعد اطلاع القضاة على أوراق المعاملة الرسمية، وما تضمنتهُ من محاضرَ للتحقيق، وإقرارات مصدقة شرعاً، وسماع للدعوى والإجابة من جميع الأطراف، وشهادة الشاهد الواحد، توجهت الدعوى على المدعى عليه الأول؛ لوجود جمعٍ من القرائن التي تدل على أنه هو القاتل، كجرحه من المجنيِّ عليه دون غيره من المدعى عليهم، ووجود شاهد واحد يشهد عليه بأنه هو القاتل، وما تضمنته الدعوى والإجابة من اعترافاتٍ، وهذه بمجموعها تشكِّل لوثاً، ونظراً لعدم وجود بيِّنة تامةٍ موصلة توجب القصاص من المدعين، قام القضاة بسؤال المدعين أيحلف الذكور من ورثة المجني عليه على رجل واحد من المدعى عليهم أيمان القسامة خمسين يميناً مع

وعظهم وتذكيرهم بعظم وخطورة أيمان القسامة، أجاب المدَّعون باستعدادهم التام بحلف أيمان القسامة، ورفضهم للصلح بعد عرضه عليهم مرَّاتٍ وإصرارهم على المطالبة بالقصاص، فقد جرى تقسيم الأيمان على ذكور الورثة الحاضرين بالتساوي مع جبر الكسر، وذلك بأن يحلف كل واحد منهم ثلاثة عشر يميناً، وتم عرض صيغة اليمين على الورثة الذكور، فوافقوا على أدائها بتلك الصيغة في مواجهة المدعى عليه الأول، فأذن لهم بأداء أيمان القسامة واحداً واحداً، فتلفظ كل واحد منهم قائلاً: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، ذي البطش والجبروت، مالك الملك والملكوت أن المدعى عليه الحاضر...قام بقتل مورَّثي... عمداً عدواناً، حيث أطلق عليه النار بسلاحه المسدس طلقة في صدره منفرداً بقتله والله العظيم» هكذا حلف ثم كررها العددَ المطلوب، فحكم القضاة إجماعاً بقتل المدعى عليه الأول... قصاصاً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، ورد طلب المدعي قتل المدعى عليه الثاني...قصاصاً؛ لعدم ثبوت موجبه،وبعرض الحكم عليهم قرَّر المدعي والمدعى عليه الثاني... قناعتهما بالحكم، وقرر المدعى عليه الأول... عدم قناعته بالحكم، وطلب تدقيق الحكم لدى محكمة الاستئناف، فتقدم بلائحته الاعتراضية، وبعد مداولة من القضاة مع قضاة محكمة الاستئناف جرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف، ورفعه للمحكمة العليا.

وقد استشهد القضاة في تفسيرهم للّوث بكلام البهوتي في كشاف القناع [١٥٢]، ونصه: «فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المدَّعى عليه القتلُ والمقتول أو عصبته أو سيده

(١٥٢) انظر: كشاف القناع (١٣/٤٦٨).

ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطَّخ بدم أو في زحامٍ أو شهادة جماعة ـ ممن لا يثبت القتل بشهادتهم ـ كالنساء والصبيان والفُسَّاق أو شهد بالقتل عدل واحد وفسّقه أو تَفرقَ فئتان عن قتيل، أو شهد رجلان عدلان على إنسان أنه قتل أحد هذين القتيلين، أو شهدا أي : الرجلان أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين، أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله... المنصوص يثبت القتل، واختاره أبو بكر، وذكره في «الشرح» و«المبدع» وهو مقتضى كلامهم في الشهادات» أ.هـ.، كما استشهدوا بكلامه أيضاً في أنَّ حق القسامة يورَث، ويقسم بين الورثة ويجبر الكسر[١٥٣] واستدلوا على قضائهم بالقسامة بقوله -صلى الله عليه وسلم- لورثة عبدالله بن سهل في قصة قتله في خيبر المتهَم بها اليهود: «تحلفون خمسين يميناً وتسحقون دم صاحبكم»[١٥٤]، ولقوله تبارك وتعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»، وقوله تبارك وتعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»، ولحديث ابن مسعود -رضي الله تبارك وتعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١٥٥].

وعند التأمل في هذه الدعوى والحكم القضائي يتبين لنا ما يلي:

أولاً:عمل القضاة بالقسامة في هذه القضية وحكمهم بها هو ما رجحتُه عند بيان

(١٥٣) انظر: كشاف القناع (١٣/٤٧٩).
(١٥٤) سبق تخريجه ص (١٥٧).
(١٥٥) سبق تخريجه في (١٨١).

الخلاف في مشروعية القسامة، وأن الصحيح هو مشروعية القسامة، وكونها طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل، إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله، ولم تقم بينةٌ[١٥٦] وأنه مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الحنفية[١٥٧]، والمالكية[١٥٨]، والشافعية[١٥٩]، والحنابلة[١٦٠]، خلافاً لما ذهب بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، إلى عدم مشروعية القسامة، ومنهم: سالم بن عبدالله، وابن عُليَّة، وعمر بن عبدالعزيز في روايةٍ عنه، وأبو قلابة، وقتادة، ومسلم بن خالد، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وبعض أهل الظاهر،ومال إليه البخاري[١٦١].

ثانياً: حكم القضاة بالقوَد من المدعى عليه وقتله قصاصاً، وهذا هو ما رجحته في مبحث موجب القسامة بأنه القود في العمد والدية في شبه العمد أو الخطأ[١٦٢]، وذكرتُ بأنه مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١٦٣]، والحنابلة[١٦٤]، والشافعي في القديم[١٦٥]، والليث بن سعد، والأوزاعي، وربيعة، وأبي ثور، والزهريِّ، وإسحاق، وداود، وأبو الزناد[١٦٦] خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم من القول بعدم مشروعية القسامة، وهم: الحنفية، والشافعي في قوله الجديد، والحسن

(١٥٦) انظر: ص(١٥٥ – ١٦٣).
(١٥٧) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧)، البحر الرائق: (٤٤٦/٨).
(١٥٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٢٠/٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤).
(١٥٩) انظر: الأم: (٩٠/٦) الحاوي الكبير: (٤/١٣).
(١٦٠) انظر: الإقناع في فقه أحمد بن حنبل:(٢٣٨/٤)، كشاف القناع: (٦٧/٦).
(١٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢٣٥/١٢)، المحلى: (٧٧/١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(٣٢٠/٢).
(١٦٢) انظر: ص: (١٧٦ – ١٨٣).
(١٦٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٧٥/٦).
(١٦٤) انظر:الفروع: (٥٥/٦)، إعلام الموقعين: (١٠٢/١).
(١٦٥) انظر: الحاوي الكبير: (٣٥/١٣).
(١٦٦) انظر: فتح الباري: (٢٣١/١٢).

البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري، وبعض الظاهرية[١٦٧].

ثالثاً: وجّه القضاةُ أيمان القسامة ابتداءً إلى المدعين، وهذا هو ما رجحتُه في مسألة من يحلف القسامة أولاً، وأن أيمان القسامة توجَّه ابتداءً إلى المدعين، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه[١٦٨]وأنه مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١٦٩] والشافعية[١٧٠] والحنابلة[١٧١] وابن حزم من الظاهرية[١٧٢]خلافاً لما ذهب إليه الحنفيةُ، وبعض أهل العلم، كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والثوري، وغيرهم، إلى أن الأيمان في القسامة توجَّه إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من القتل ولزمتهم الدية فقط، وإن نكلوا فقال بعضهم يحبسون حتى يقرون أو يقسمون، وذهب بعضهم إلى أنهم إن نكلوا لزمت الدية عاقلتهم[١٧٣].

رابعاً: مما علل به القضاةُ حكمهم بالقسامة في هذه القضية هو وجود اللوث، بأن تشكّل لديهم من القرائن ما يدل على صحة الدعوى، وجود اللوث هو من شروط القضاء بالقسامة، فقد ذكرته في الشرط الثالث، وأن المراد به: العداوةُ الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وقيل هو: القرينة التي تدل على صدق المدعي،وهذا الشرط

---

(١٦٧)انظر: أصول السرخسي: (٢٩٤/١)، الحاوي الكبير: (١٤/١٣)،عمدة القاري: (٥٧/٢٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية:(٣٨٩/٣).

(١٦٨)انظر: ص:(١٦٧ – ١٧٥).

(١٦٩)انظر: الذخيرة: (٣٠٦/١٢، ٣٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٦١/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤٣٩/٢).

(١٧٠)انظر: الوسيط: (٤٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٦/١٠-١٧).

(١٧١)انظر: الشرح الكبير: (٣٠/١٠-٣١)، إعلام الموقعين:(١٠١/١).

(١٧٢)انظر: المحلى: (٨/ ٤٥٢).

(١٧٣)انظر: المبسوط: (١٠٨/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٩١/٧)، فتح الباري: (٢٣٦/١٢)، المحلى بالآثار(١١/ ٢٩٧).

عند جمهور أهل العلم[١٧٤] خلافاً للحنفية، فقد اشترطوا وجود القتيل في محلة وعليه أثر القتل، ولا يعلم قاتله[١٧٥].

خامساً: وجّه القضاة أيمان القسامة إلى الذكور من ورثة المقتول دون الإناث، وهذا هو ما قرره أهل العلم، فقد ذكرت في الشرط السادس من شروط القسامة: أن يكون المدّعون في القسامة رجالاً مكلفين، فلا تصح من امرأة أو صبي أو مجنون عند جمهور أهل العلم مطلقاً[١٧٦] وخالف في ذلك المالكية ففرقوا بين أنواع القتل، فإن كان عمداً، فإنهم يوافقون الجمهور، فلا تصح من امرأة، أما لو كان القتل خطأ أو شبه عمد فتصح[١٧٧]والقتل في هذه الدعوى هو من قبيل القتل العمد، فيكون طلب الأيمان من الذكور من الورثة هو ما اشترطته المذاهب الفقهية الأربعة[١٧٨].

المطلبُ الثاني: التطبيق الثَّاني

الحمدُ لله وحده، وبعدُ لدينا نحن...و...و... القضاة بالمحكمة العامَّة بـ... وبناءً على المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة:... برقم:... وتاريخ:... المقيدة بالمحكمة برقم:... وفي هذا اليوم... الموافق... افتتحت الجلسة الأولى، وفيها

(١٧٤) انظر: القوانين الفقهية: (٢٢٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤)، الحاوي الكبير: (٢٩٩/١)، روضة الطالبين: (١٣/١٠)، المبدع شرح المقنع: (٣٨/٩)، الشرح الكبير: (٩/١٠).
(١٧٥) انظر: المبسوط: (١٠٨/٢٦) بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧).
(١٧٦) انظر: المبسوط: (١٢٠/٢٦) روضة الطالبين: (٥/١٠) كشاف القناع: (٧٢/٦).
(١٧٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: (٢/ ١٨٦)، القوانين الفقهية: (٢٢٩/١).
(١٧٨) انظر: ص (١٦٥).

حضر المدعي في الحق الخاصِّ... بموجب السجل المدني... أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن... بموجب الوكالة الصادرة برقم:... في... والمخول له فيها المرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض عليها، والمطالبة بالقصاص واستيفائه وتنفيذه، والمطالبة بحد القسامة وقبول الأيمان أو نفيها، والتوقيع فيما يخص قضية مقتل مورَّثهم... من قبل الجاني... والمدعي أصالة وموكلته هما ورثة... بموجب صكِّ حصر الورثة الصادر من محكمة: ... برقم/ ... في... وادعى المدعي أصالة ووكالة قائلاً أدعي على الحاضر... حيث قام بقتل مورَّثنا... ظلماً عمداً وعدواناً، حيث كان المجني عليه قادماً من التموينات، وعندها أطلق عليه المدعى عليه الرصاص من سلاحه من فوق سطح بيته، وفارق ابني الحياة متأثراً بتلك الطلقات،هكذا ادعى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه... أجاب بأنَّ ما جاء في دعوى المدعي من أنني قتلتُ مورَّثهم ظلماً وعدواناً، فهذا غير صحيح وأنا لم أقتل أحداً ولم أرد قتل أحدٍ، وبسؤاله عن السلاح الذي كان معه أجاب ليس لديَّ سلاح، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي في الحق الخاص ـ أصالةً ووكالةً ـ البينةَ على دعواه، قال إن بيِّنتي ما تضمنته أوراق القضية شهود حضروا الحادث ورفعت الجلسة؛ للاطلاع على أوراق القضية، وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالحق الخاص أصالةً ووكالةً، وحضر لحضوره المدعى عليه، وقد جرى الاطلاع منا على القرار الشرعيِّ الصادر من هذه المحكمة برقم: ....وتاريخ/ ... ويتضمن وبسؤال المدعي البينة على دعواه أحضر للشهادة المدعوَّ... بموجب السجل المدني... والمدعوَّ... بموجب السجل المدني... وبسؤالهما عما لديهما من شهادةٍ قالا نشهد بالله العظيم أننا كنا سوياً بالقرب من التموينات، ورأينا المدعى عليه... فوق منزله

ومعه سلاح، وسمعنا إطلاق النار، ولم نرَ إلا المدعى عليه، هذا ما لدينا من شهادةٍ، وبه نشهد كما جرى منا الاطلاع على شهادة الشاهد ... الواردة في القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم:... وتاريخ / ... ويتضمَّنُ: شاهدتُ المدعى عليه يطلق النار من سطح منزله... كما جرى منَّا الاطلاع على شهادة الشاهدين ... الواردة في القرار الشرعيِّ الصادر من هذه المحكمة برقم:...وتاريخ / ...ويتضمن: شاهَدْنا المدعى عليه يطلق النار من سطح منزله عند الخزان، ورأينا المجني عليه ممدَّداً على الأرض عند التموينات مقابل منزل المدعى عليه...كما جرى منَّا الاطلاعُ على إقرار المدعى عليه ...تحقيقاً والمصدق شرعا من قبل قاضي... والمدوَّن على صفحة.... من دفتر التحقيق.... لفة.... كما جرى منا الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم / ... وتاريخ / ... المتضمن أن المقذوف الناريَّ الذي أصيب به مورث المدعين مطلقٌ من البندقية... وهي من الأسلحة المضبوطة في منزل المدعى عليه، كما جرى منا الاطلاع على التقرير الوارد من الطبيب الشرعي برقم:...وتاريخ / ... المتضمن أن سبب وفاة مورث المدعين ناجمةٌ عن الإصابات النارية بالصدر... كما جرى منا الاطلاعُ على الخطاب الوارد من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم: ...وتاريخ / ...المتضمن إفادة ...لديها أنه شاهد مورث المدعين ملقى على ظهره والدماء تخرج منه، وقام برفعه وشاهد المدعى عليه، وبحوزته سلاحٌ رشاش فوق سطح منزله كما تضمنت إفادة زوجة المدعى عليه لدى جهة التحقيق بأنها شاهدت زوجَها المدَّعى عليه يطلق النار من سلاحه الرشاش، كما تضمنت إفادة ... لدى جهة التحقيق جارِ المدعى عليه أنه طلب من الشرطة الصعود إلى سطح منزله ومحادثة المدعى عليه، وإقناعه بالنزول، وعندما

صعد إلى السطح شاهد جاره المدعى عليه فوق الملحق العلوي للسطح، وأنه بحالة اضطرابٍ شديد، وقام بإطلاق النار على أفراد الشرطة كما تضمنت إفادة ... لدى جهة التحقيق بأنه أثناء خروجه لأداء صلاة الفجر يوم ... حضر إليه جارُه المدعى عليه، وكان معه سلاح نوع رشاش، وطلب إثباته الشخصي، فرفض فأشهر السلاح عليه فأعطاه إثباته، ثم سمع إطلاق نار يخرج من منزل المدعى عليه، كما تضمنت إفادة ... لدى جهة التحقيق بأنه شاهد جاره المدعى عليه يخرج من منزله، وبحوزته سلاحٌ رشاش كما تضمنت إفادة ... لدى جهة التحقيق أنه شاهد المدعى عليه يحمل رشاشاً، ثم رفعت الجلسة لأداء أيمان القسامة وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالةً ووكالة وحضر المدعى عليه... وبما أن تلك القرائن تُعتبر لوثاً يدل على صحة دعوى المدعي، فعرضنا على المدعي ـ أصالة ووكالة ـ أن يحلف اليمين التي نصها «والله الذي لا إله إلا هو عالمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن هذا الحاضر... قد قتل ابني... عمداً عدواناً بإطلاق النار عليه من رشاشه منفرداً بقتله ما شاركه غيره، والله العظيم خمسين مرة، فاستعد بذلك ثم حلف اليمين الشرعية كما طلبت منه بنصها المذكور خمسين مرة بحضور المدعى عليه، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لكون المدعى عليه... مكلَّفاً، بالغاً، عاقلاً، مكافئاً لمورث المدعين، وبناء على أوراق المعاملة، وبناء على القرائن المذكورة، ولتوفر شروط القسامة، ونظراً لحلف المدعي ـ أصالة ووكالة ـ خمسين يميناً، وقد قرر أهل العلم مشروعية القسامة عند وجود اللوث ـ وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي ـ ومن صوره رؤية المقتول يتشحَّط في دمه، ويضطرب فيه، والشخص المتهم بقربه ومعه آلة القتل، ولما أخرجه البخاري ومسلم

واللفظ له (٣/ ١٢٩١-١٢٩٢) عن بشير بن يسارٍ وسهل بن أبي حثمة، وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كبّر، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى عقله، ولما أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٧): عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إليَّ قولهم ـ يعني من أهل المدينة ـ يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم، وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم قال أبو الزناد، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ رجلاً من الأنصار قتل ـ وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق[١٧٩] ولم يكن على ذلك بينةٌ قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا، أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالقسامة ويرونها

(١٧٩) الشوبق: اسم لخشبة الخباز انظر تاج العروس (٤/ ١٣٨).

للذين يأتي به من اللطخ، والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره كما قرر أهل العلم ـ أن الأيمان في القسامة تكون على الوارث من الذكور ولا مدخل للنساء فيها، وتوجب القصاص في قتل العمد، ينظر: المغني: (١٢ / ١٩٤ـ١٩٥)، وروضة الطالبين: (١٠ / ١٠ـ١١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٨ / ٥٤)، والشرح الكبير، والإنصاف: (٢٦ / ١٢١ـ١٢٢)، وكشاف القناع: (٦ / ٦٩). لذا فقد حكما بقتل المدعى عليه... وصدّق الحكم من الدائرة الخماسية... بمحكمة الاستئناف بمنطقة:... بقرارهم رقم: ...وتاريخ / ... ورفعت المعاملة منهم للمحكمة العليا برقم: ... وتاريخ / ... وبالله التوفيق.

التعليق:

في هذه القضية تقدم المدعي ـ أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجته بطلب القصاص من المدَّعى عليه؛ لقتله مورِّثهم ظلماً وعدوناً، فأنكر المدعى عليه صحة هذه الدعوى، فطلب القضاة من المدعي البينة فأحضر رجلين؛ لأداء الشهادة، فشهدا برؤيتهم للجاني فوق سطح منزله ومعه سلاح، وسمعا إطلاق نار ورأوا المجني عليه حينها ممدداً على الأرض يتلطخُ بدمائه، ولكنهما لم يشاهدا مباشرة الجاني بقتل المجنيِّ عليه صراحة، وبعد اطلاع القضاة على أوراق المعاملة الرسمية، وما تضمنته من محاضرَ للتحقيق، وإقرارات مصدَّقة شرعاً، وتقريرٍ للأدلة الجنائية المتضمن ضبط البندقية التي خرج منها المقذوف الناريُّ وأصيب به المقتول في منزل الجاني، وخطابٍ لهيئة التحقيق والادعاء العام بإفادة زوجة المدعى عليه بمشاهدتها لزوجها بإطلاقه النار من سلاحه الرَّشاش، وإفادة جار المدعى عليه بأنه طلب من الشرطة الصعود إلى سطح منزله،

ومحادثة المدعى عليه، وإقناعه بالنزول، وأنه عندما صعد إلى السطح شاهد جاره المدعى عليه فوق الملحق العُلوي للسطح وهو بحالة اضطراب شديد، وقام بإطلاق النار على أفراد الشرطة، وتقريرٍ للطب الشرعي المتضمن أن سبب وفاة المجني عليه هو الطلقات النارية التي أصابته بالصدر، وقد اعتبر القضاة هذه القرائن بمجموعها لوثاً يدل على صحة دعوى المدعي، فعرضوا على المدعي ـ أصالة ووكالةً ـ أن يحلف أيمان القسامة التي نصُّها» والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن هذا الحاضر..... قد قتل ابني..... عمداً عدواناً بإطلاق النار عليه من رشاشه منفرداً بقتله ما شاركه غيره والله العظيم خمسين مرة« فاستعد بذلك، ثم حلف اليمين الشرعية كما طلبت منه بنصها المذكور خمسين مرة بحضور المدَّعى عليه، فحكموا بقتل المدعى عليه، وعللوا لحكمهم بكون المدعى عليه... مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، مكافئاً لمورَّث المدعين، ولوجود القرائن التي تدل على صحة الدعوى، وتوفر شروط القسامة، ومنها وجود اللَّوث، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي ومن صوره رؤية المقتول يتشحَّط في دمه ويضطرب فيه والشخص المتهم بقربه ومعه آلة القتل، وحلف المدعي ـ أصالة ووكالة ـ خمسين يميناً، واستشهدوا بقصة بحديث مقتل عبدالله بن سهل من يهود خيبر، وبما أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٧): عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال:»كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهي إلى قولهم ـ يعني من أهل المدينة ـ يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم، وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم، قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل ـ وهو سكران ـ رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على

ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا، أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً، وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللطخ، والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون، وفي غيره، وبما قرره أهل العلم من أن الأيمانَ في القسامة تكون على الوارث من الذكور، ولا مدخل للنساء فيها، وتوجب القصاص في قتل العمد، وأحالوا إلى: المغني: (١٢ / ١٩٤-١٩٥)، وروضة الطالبين: (١٠ / ١٠-١١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٨/ ٥٤)، والشرح الكبير، والإنصاف: (٢٦ / ١٢١-١٢٢)، وكشاف القناع (٦ / ٦٩)، وقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

وعند التأمل في هذه الدعوى والحكم القضائي يتبين لنا ما يلي:

أولاً: عملُ القضاة بالقسامة في هذه القضيةِ وحكمُهم بها هو ما رجحتُه عند بيان الخلاف في مشروعية القسامة، وأن الصحيح هو مشروعية القسامة، وكونها طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل، إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله ولم تقم بينة[١٨٠]، وأنه مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الحنفية[١٨١]، والمالكية[١٨٢]، والشافعية[١٨٣]، والحنابلة[١٨٤]، خلافاً لما ذهب بعض أهل العلم من

(١٨٠) انظر: ص: (١٥٥ – ١٦٣).
(١٨١) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧)، البحر الرائق: (٤٤٦/٨).
(١٨٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٢٠/٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤).
(١٨٣) انظر:الأم: (٩٠/٦)، الحاوي الكبير:(٤/١٣).
(١٨٤) انظر: الإقناع في فقه أحمد بن حنبل: (٢٣٨/٤) كشاف القناع:(٦٧/٦).

التابعين، ومن بعدهم، إلى عدم مشروعية القسامة، ومنهم: سالم بن عبدالله، وابن عُليَّة، وعمر بن عبدالعزيز في روايةٍ عنه، وأبو قلابة، وقتادة، ومسلم بن خالد، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وبعض أهل الظاهر، ومال إليه البخاري[١٨٥].

ثانياً: حكم القضاةُ بالقوَد من المدعى عليه وقتله قصاصاً، وهذا هو ما رجحتُه في مبحث موجب القسامة بأنه القود في العمد، والدية في شبه العمد، أو الخطأ[١٨٦]، وذكرت بأنه مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١٨٧]، والحنابلة[١٨٨]، والشافعي في القديم[١٨٩]، والليث بن سعد، والأوزاعي، وربيعة، وأبو ثور، والزهري، وإسحاق، وداود، وأبي الزناد[١٩٠]خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، بالقول بعدم مشروعية القسامة، وهم: الحنفية، والشافعي في قوله الجديد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري، وبعض الظاهرية[١٩١].

ثالثاً: وجّه القضاة أيمانَ القسامة ابتداءً إلى المدعين، وهذا هو ما رجحته في مسألة من يحلف القسامة أولاً، وأن أيمان القسامة توجه ابتداءً إلى المدعين، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه[١٩٢]وأنه مذهب جمهور أهل العلم من

(١٨٥)انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:(٢٣٥/١٢) المحلى: (٧٧/١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣٢٠/٢).
(١٨٦)انظر: ص: (١٧٦ – ١٨٣).
(١٨٧)انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٧٥/٦).
(١٨٨)انظر: الفروع: (٥٥/٦)، إعلام الموقعين: (١٠٢/١).
(١٨٩)انظر: الحاوي الكبير: (٣٥/١٣).
(١٩٠)انظر: فتح الباري: (٢٣١/١٢).
(١٩١)انظر: أصول السرخسي: (٢٩٤/١)، الحاوي الكبير: (١٤/١٣)،عمدة القاري: (٥٧/٢٤)، الروضة الندية شرح الدرر البهية:(٣٨٩/٣).
(١٩٢)انظر: ص: (١٦٧ – ١٧٥).

المالكية[١٩٣]، والشافعية[١٩٤]، والحنابلة[١٩٥]، وابن حزم من الظاهرية[١٩٦]، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، وبعض أهل العلم ، كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والثوري، وغيرهم، إلى أن الأيمان في القسامة توجَّه إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من القتل ولزمتهم الدية فقط، وإن نكلوا فقال بعضهم يحبسون حتى يقرون أو يقسمون، وذهب بعضهم إلى أنهم إن نكلوا لزمت الدية عاقلتهم[١٩٧].

رابعاً: مما علل به القضاة حكمهم بالقسامة في هذه القضية: وجود اللوث، بأن تشكّل لديهم من القرائن ما يدل على صحة الدعوى، ووجود اللوث هو من شروط القضاء بالقسامة، فقد ذكرته في الشرط الثالثِ، وأن المراد به: العداوةُ الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وقيل هو: القرينة التي تدل على صدق المدعي، وهذا الشرط عند جمهور أهل العلم[١٩٨]، خلافاً للحنفية، فقد اشترطوا وجود القتيل في محلة وعليه أثر القتل، ولا يعلم قاتله[١٩٩].

خامساً: وجّه القضاة أيمان القسامة إلى والد القتيل دون والدته، وهذا هو ما قرره أهل العلم، فقد ذكرت في الشرط السادس من شروط القسامة: أن يكون المدعون في القسامة رجالاً مكلفين، فلا تصح من امرأةٍ أو صبيٍّ أو مجنون عند جمهور أهل العلم

---

(١٩٣) انظر: الذخيرة: (٣٠٦/١٢، ٣٠٨)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٦١/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤٣٩/٢).

(١٩٤) انظر: الوسيط: (٤٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٦/١٠-١٧).

(١٩٥) انظر: الشرح الكبير: (٣٠/١٠-٣١)، إعلام الموقعين: (١٠١/١).

(١٩٦) انظر: المحلى: (٨/ ٤٥٢).

(١٩٧) انظر: المبسوط: (١٠٨/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٩١/٧)، فتح الباري: (٢٣٦/١٢)، المحلى بالآثار: (١١/ ٢٩٧).

(١٩٨) انظر: القوانين الفقهية: (٢٢٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٢٥٦/٤)، الحاوي الكبير: (٢٩٩/١)، روضة الطالبين: (١٣/١٠)، المبدع شرح المقنع: (٣٨/٩)، الشرح الكبير: (٩/١٠).

(١٩٩) انظر: المبسوط: (١٠٨/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧).

مطلقاً[٢٠٠]، وخالف في ذلك المالكية، ففرقوا بين أنواع القتل: فإن كان عمداً، فإنهم يوافقون الجمهور، فلا تصح من امرأة، أما لو كان القتل خطأ أو شبه عمد فتصح[٢٠١]، والقتل في هذه الدعوى هو من قبيل القتل العمد، فيكون طلب الأيمان من الذكور من الورثة هو ما اشترطته المذاهب الفقهية الأربعة[٢٠٢].

(٢٠٠) انظر: المبسوط: (١٢٠/٢٦)، روضة الطالبين: (٥/١٠)، كشاف القناع: (٧٢/٦).
(٢٠١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: (٢/ ١٨٦)، القوانين الفقهية: (٢٢٩/١).
(٢٠٢) انظر: ص: (١٦٤).

الخاتمـة:

وتحتوي على: أهم النتائج.

يمكن إجمال أهم ما توصلتُ إليه من نتائج في هذا البحث فيما يلي:

١- أن القسامة شُرعت على خلاف الأصل من قواعد الشريعة وأصولها المقررة، وفي بحث مسائلها استشعارٌ لمبالغة الشريعة في حفظ الأنفس وعصمة الدماء.

٢- تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للقسامة،مع تقاربها في الجملة، وتعني الأَيمان التي يكلف بها أولياء الدم إذا عجزوا عن الإثبات بالبينة الشرعية التي يثبت بها القتل على القاتل، أو يكلف بها المدعى عليهم؛ لكي تنتفي عنهم تهمة القتل، وجاء الاختلاف فيها بناءً على اختلافهم فيمن يبدأ بالإيمان.

٣- عُرفت القسامة في الجاهلية، وأولُ من قضى بها عمُّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أبو طالب، وقد أقرها الإسلام،وقضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- حفظاً للدماء، وصيانة لها عن الهدر والضياع.

٤- القضاء بالقسامة يتوافقُ مع مقاصد الشارع الضرورية، ومصالحه المعتبرة، وفيه حفظ للأنفس، وسلامةٌ للدماء، وصيانة لها من الهدر والضياع، وتحقيقٌ للعدل، ومنع للظلم، واستقرار للأمن.

٥- القسامة مشروعةٌ بالكتاب والسنة، وتعتبر طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل، إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله ولم تقم بينة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٦- القسامة لا تُشرع إلا إذا كانت الجناية على النفس، أما الجناية على ما دون النفس فلا تشرع فيها القسامة.

٧- من شروط القسامة أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبيٍّ أو مجنون.

٨- يشترط في القسامة وجودُ اللَّوْث، وهو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وقيل هو: القرينة التي تدل على صدق المدعي، وهذا الشرط عند جمهور أهل العلم، أما الحنفية فاشترطوا وجود القتيل في محلةٍ وعليه أثر القتل ولا يعلم قاتله.

٩- مما يشترط في القسامة طلبها من جميع الورثة، واتفاقهم في الدعوى على القتل وعين القاتل، وأن يكون المدعون فيها رجالا مكلفين.

١٠-إذا ثبت القتل بإقرار أو بينة، فلا تشرع القسامة حينئذٍ.

١١-أن الأَيمان في القسامة توجَّه ابتداءً إلى المدعين، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه.

١٢-أن الأيمان في القسامة لا توجه إلا للذكور المكلفين من الورثة دون الإناث.

١٣-موجب القسامة هو: القَوَد في العمد، والدية في الخطأ أو شبه العمد.

١٤-أن القسامة جاءت مخالفةً لأصول الشرع في جملة من الأحكام، ومن ذلك: أن الأصل في الشرع أن الإنسان لا يحلف إلا على ما علمه قطعاً، أو شاهده حساً، والقسامة بخلاف ذلك، فإن أولياء الدم يحلفون دون علمٍ قاطع أو مشاهدةٍ، وقد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر، وكذلك فإن الأَيمانَ ليس لها تأثيرٌ

في إهدار الدماء وإباحتها، وهذا يدلُّ على أن القسامة أصل قائم مستقل بذاته شرع لها الإسلام من الأحكام ما يخصها دون غيرها، فلا تقاسُ على غيرها، ولا يقاس عليها غيرها.

وفي الختام أحمد الله -تبارك وتعالى- الذي بنعمته تتم الصالحات على الإعانة، فله الحمد كله، وأستغفره -جل في علاه-عما كان من خطأ أو زلل، راجياً منه قبول العمل، وأسأله -سبحانه وتعالى- التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

سبحان ربنا ربِّ العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.